****

**تعزيز ثقافة: الأمن الفكري**

**"من خلال البرامج الإعلامية الموجَّهة"**

**كتبه:**

**د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فإن أعظم العناية والرعاية ما كان متوجهاً إلى الاعتقاد والفكر، فهو أولى ما تجب العناية به؛ ذلك أن الدين الحق أثمن شيء وأغلاه على المعتقد بالحق العالم به، ومن علم الحق واعتقده كان عليه القيام بتعليم الحق للخلق، وتحصينهم من العوادي على هذا الحق.

وقد سررت لكريم الدعوة التي وجهت إليَّ من سعادة الأستاذ الدكتور:( تحسين أحمد الطراونة ) عميد كلية العلوم الاجتماعية والإدارية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ لأتشرف بالمشاركة ضمن أعضاء الهيئة العلمية للملتقى العلمي:( دور الرعاية والمناصحة في مواجهة الفكر التكفيري ) فكتبت هذا البحث:( تعزيز ثقافة الأمن الفكري من خلال البرامج الإعلامية الموجَّهة ) منطلقاً من الأصول الشرعية لذلك.

سائلاً الله - عز وجل- أن تكون هذه الورقات حجة لي يوم ألقاه، نافعة لعباده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق**

## تمهيد:

إن تفرق الناس في الحياة واختلاف ألسنتهم وأعراقهم وأديانهم ومذاهبهم أنتج ألواناً من الصراع والمهددات لأمن الأمة خاصة ما كان متعلقاً بأمنها: (الاعتقادي والفكري) وهذا الأمن الفكري هو روح أمن الأمة وأساسه؛ إذ يرتبط بالمقصد الأول ابتداء وهو حفظ الدين، كما يرتبط بسائر مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، فحاجة الناس إلى الأمن الفكري كبيرة لاعتبارات عديدة منها([[1]](#footnote-1)):

1- إن الأمن الفكري حماية لأهم المكتسبات، وأعظم الضروريات: دين الأمة وعقيدتها، وحماية الأمة من هذا الجانب ضرورة كبرى، وهو حماية لوجودها وما به تتميز الأمة عن غيرها.

2- إن اختلال ( الأمن الفكري ) مؤدٍ إلى اختلال أمن الأمة في الجوانب الأخرى: الجنائية والاقتصادية وغيرها، فكثيراً ما يكون القتل وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض نتاج أفكار خارجة عن دين الله تعالى وشرعه.

والمتأمل في تيارات الغلو في المجتمعات المسلمة، يجد أن أفعال الغلاة من قتل وتفجير هي نتاج لفكر معوج.

3- إن الضرر المتوقع من الإخلال بالأمن الجنائي، أو انتهاك الأموال والأعراض في معظمه محدود بمن وقع عليه الجرم، أما بالنسبة لضرر الإخلال بالأمن الفكري، فإنه يتعدى إلى كل شرائح المجتمع، وعلى اختلاف مستوياته.

4- إن الإخلال بالأمن الفكري ليس عمل مجموعة من السراق، أو المجرمين، كما هو شأن الأمن الجنائي -في الجملة- وإنما المخلون بالأمن الفكري القاصدون لاختلاله، هم: المذاهب، والحضارات، والأديان المخالفة، فالصراع صراع على مستوى كبير، يحتم اهتماماً كبيراً ووعياً بطبيعة الصراع وآلياته.

5- إن منافذ الغزو الفكري أوسع من أن تحد، فالأمن الفكري يحتاج إلى حراسة كل دار، بل كل عقل، وحمايته من الاختراق قدر الإمكان، وهذا يوسع المسئولية.

إننا لو تأملنا في المنافذ التي يتسلل منها الغزو الثقافي؛ لوجدناها واسعة سعة الحياة، متعددة تعدد الوسائل، والتي لم يشهد التاريخ لتطورها مثيل.

6- إن الأمن الشامل مسئولية الأمة بجميع فئاتها، وعلى اختلاف تخصصات الناس، وأعمالهم ومهامهم، ولكن الأمن الفكري أخصّ من ذلك، فهو مسئولية كل فرد، ولو كانت تلك المسئولية متعلقة بذاته.

7- إن الأمن الفكري معقد متداخل، بينما غيره من صور الأمن وأنواعه ليست كذلك، فالفصل مابين: الحكمة التي هي ضالة المؤمن، والفكر الضار بالأمة لا يكون واضحاً لكل أحد في كل حين، إذ لا يملك ذلك التمييز إلا المؤهلون القادرون على ذلك.

8- إن الإخلال بأمن الأمة من الجانب الفكري قد يكون بأيدي الأعداء المباشرين، وقد يكون ذلك الإخلال بأيدي بعض أبناء الأمة، ولا يكون وضوح قيامهم بهذا العدوان على الأمة واضحاً، وضوح العدوان المادي.

ولئن كانت الحاجة إلى الأمن ظاهرة في كل حين، فإن تلك الحاجة تزداد وتستوجب الاهتمام؛ حين تكثر العوامل المؤدية إلى الإخلال بالأمن أو العوادي التي تستهدف ذلك، وليس زمانٌ عاشته الأمة كهذا الزمان، فتطور الاتصالات والوسائل التي دخلت كل دار، وأسمعت كل أذن، وأعلمت بكل حدث؛ جعل الأفكار تسري في الناس سريان الهواء في الآفاق، فليس ثم حواجز تمنع من وصولها، بل أصبح السعي حثيثاً للتغيير الثقافي، والفكري للعالم، بجعله موحداً يسير على رأي الغالب، وينهج نهجه، وهو ما سمي بالعولمة، فالمجتمعات البشرية اليوم تعاني من موجة تستهدف التغيير والتي فرضته تغيرات العالم في الجوانب العلمية والتقنية حيث أصبحت الوسائل الحديثة، تهدم الفواصل بين الأمم شيئاً فشيئاً، كما أن العالم اليوم يشهد قولبة بالفرض، وتغيير بالقوة.

والإعلام أساس في حفظ أمن الأمة الفكري، كما أنه أكبر منافذ غزو الأمة فكرياً واعتقادياً؛ إذ يتأثر الناس بوسائل الإعلام التي أصبحت تشكل شخصية الأفراد، بل وتعيد صياغة ما تشكل من فكر سابق، ولقد شهد العالم في القديم وسائل للإعلام والتوجيه كانت بدائية غير معقدة ومحددة الأثر: زماناً ومكاناً وموضوعاً.

وأما الوسائل المعاصرة فذات أثر وخطر كبيرين، فهي غير محدودة الأثر بل واسعة الأثر، زماناً ومكاناً وموضوعاً.

كما لا تقتصر في أدواتها على التوجيه اللفظي المباشر، فهي صوت محسن وصورة ملونة ومتحركة ومشهد، كما تطورت وسائل الإعلام الجديد، فأصبحت تفاعلية يشترك فيها المرء برأيه في الحين الذي يقع فيه الحدث مهما كان شأن ذلك الفرد أو محله.

ووسائل الإعلام ليست وسيلة جامدة محايدة - وهذا شأنها كآلة- بل أضحى ملاكها من دول وأفراد ومؤسسات يوجهون من خلالها أيا كان نوع ذلك التوجيه واتجاهه فـ ( الإعلام سلاح فتاك إن أسيء استخدامه، فهو يغزو العقول ويتسلل إلى الأنفس، ويستولي على القلوب.

وقد يحمل في ثناياه ما يهدم القيم بدلاً من أن يدعمها، ويزعزع الإيمان بدلاً من يعمقه، ويعوق نشر الفكر المستقيم بدلاً من أن يشجعه، كما أنه قد يجسد ما يبرز في المجتمع من تناقضات وانفصام بدلاً من أن يزيلها ويقضي عليها )([[2]](#footnote-2)).

والإعلام -يفترض أنه- عندنا معشر المسلمين ليس كغيرنا، فهو يحمل رسالة خير وعلم وبر ونفع للناس حتى وإن كان في صورة ترفيه.

يقول الدكتور: محمود سفر بعد عرض لجملة من نظريات تنطلق من فلسفات كالشيوعية أو الليبرالية أو نظريات تدعو للمسؤولية الاجتماعية للإعلام، يقول:( وأخيراً وبعد أن عرضنا لمختلف النظريات والآراء وتطبيقاتها نجد أنها جميعاً تعالج من زاوية مدى قرب أو بعد الحاكم من التسلط المستبد، أو الحرية المطلقة وما بينهما من اعتدال هنا أو هناك، وتلك مشكلة قد لا يكون لها وجود في المجتمع الإسلامي السليم.

فالمجتمع الإسلامي تحكمه شريعة سماوية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ملتزم بها الحاكم والمحكوم على السواء، أعطت للإنسان جميع حقوقه وكفلتها له، وبينت واجباته وحددتها له بشمولية كاملة ووضوح تام من خلال تشريع سماوي غير وضعي منزه عن الأخطاء والأهواء البشرية.

وتلك القواعد والأسس هي التي تحكم المجتمع كله بجميع نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم الإعلامية.

ولسنا في حاجة لربط وسائل الإعلام في المجتمع المسلم الذي يطبق شريعة الله ويحكم كتابه المبين بمسؤولية اجتماعية أو عالمية فهي مرتبطة أساساً بمسؤولية عقيدة ربانية تحكم الجميع وتتحكم في شؤونهم بما يحقق الصالح لهم، يقوم الحاكم فيها بدور المنفذ المؤتمن، وتقف الأمة بجواره تشد أزره، وتقدم له النصح وتعينه على الحق.

وفي مجتمع كهذا يحكم بالحق، ويهتدي إلى الرشاد، يجب أن يكون لإعلامه رسالة يؤديها تنبثق من عقيدة المجتمع وتنسجم مع أهداف أفراده في الحياة كما حددتها تلك العقيدة.

وإذا كان الغرب يخشى وهو يضع ضوابط الحرية من أن يضعها في ظل الدين نتيجة الخلفية المظلمة والكئيبة التي عاشها المجتمع الغربي مع هذه التجربة، فإن الأمة العربية والإسلامية تملك من المنطلقات الفكرية والمعطيات الإيجابية ما يمكنها من أن تضع من الضوابط لإعلامها كي ينطلق من منظور إسلامي يحافظ به على شخصيته بتفتح واع، ويحتفظ فيه بذاته بإدراك ومعاصرة ) ([[3]](#footnote-3)).

إن الإعلام يجب أن يكون موجهاً للحق الذي تدين به الأمة فينطلق من ذلك الحق ويعززه ويدعو إليه:( وإذا اختار الإعلام أن يتنبى غير ما تؤمن به الشعوب التي يتفاعل معها ويؤثر فيها، أصبح غريب النزعة، أجنبي المفهوم، وظل مبتوراً من جذوره ودخيلاً على مجتمعه يعيش ولاء غيره، ويخرج عن أهدافه، وينتج عن ذلك انفصام بين الإعلام والمجتمع، تكون محصلته الضياع والتفسخ والانحلال.

والشعوب العربية والإسلامية تدين للإسلام عقيدة ومنهجاً، وتخضع لدعوة الحق والنور قولاً وعملاً، وهي دعوة شاملة لا تخص أمة بعينها ولا شعباً بذاته، فهي لجميع الأمم ولكل الشعوب، هي دعوة للإنسان حيث كان وأين كان؟ وكيف كان؟ دعوة لا ترتبط بحدود ولا تلتزم بمساحات، دعوة يقوم الإنسان المؤمن بها برسالة غرس وإبداع لا تعرف للطاقة حداً ولا للفاعلية نهاية، رسالة الإنسان المؤمن بدعوة الحق والنور هي عمارة الأرض بكل شمولها وأبعادها وكل مكنوناتها وأسرارها فهو مستخلف فيها، هو لهذا مطالب بأن يحقق رسالته عليها ما وسعه الجهد، وأن يؤدي دوره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

إنسان هذه رسالته ومجتمع هذه دعوته لا بد أن تتحدد فيه للإعلام ملامحه وتتشكل أطره وتتبين معامله وتتضح منطلقاته، فيكون حاضاً على العمل البناء وموجهاً له، ومعززاً لقيمه الاجتماعية الرفيعة، ويكون بذلك معمقاً للرسالة ومؤكداً للدعوة.

عندها توضع البرامج الإعلامية لتنفذ بفعالية وجاذبية فتوجه المجتمع بكل طبقاته وجميع عناصره للإنتاج المبدع والجهد المضني والعمل المتقن، كل بحسب إمكاناته وبقدر طاقته وقدراته )([[4]](#footnote-4)).

وقد فقهت الأمة ذلك فجاء في ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي الصادر عن مؤتمر الإعلام الإسلامي الأول بجاكرتا مواد تدور حول هذا المعنى، ففي المادة الأولى: ( الالتزام بترسيخ إيمانه بقيم الإسلام ومبادئه الخُلقية، وبالعمل على تكامل شخصيته الإسلامية وتقديم الحقيقة له ).

وفي المادة الثانية:( يعمل الإعلاميون على جمع كلمة المسلمين ).

وفي المادة الثالثة:( يلتزمون بالتدقيق فيما يذاع وينشر، ويعرض للأمة الإسلامية من التأثيرات الضارة بشخصيتها الإسلامية وبقيمها، ومقدساتها ودرء الأخطار عنها ) ([[5]](#footnote-5)).

وفي المملكة العربية السعودية تعبر المادة:( التاسعة والثلاثون ) من النظام الأساسي للحكم عن رسالة وسائل الإعلام في تحقيق الأمن الفكري، فتقول:( تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتُسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتِها، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يُسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك ).

**وتنبع أهمية الإعلام الموجّه بالنظر إلى جانبين:**

1- المجال الذي يتم فيه التوجيه.

2- المستهدفون بهذا التوجيه.

وفي خاصة موضوعنا، فإن الإعلام الموجّه يقوم على أعظم مقومات الأمة، وهو اعتقاها وفكرها بتحقيق الأمن الفكري المؤدي إلى سلامة واستقامة فكر المجتمع وسلامته من الانحراف، وبعده عن المهددات، وكل المجتمع على اختلاف شرائحه مقصود بتعزيز ثقافة أمنه الفكري.

فالإعلام يوجِّهُهُ قادة الأمة وولاة الأمر، والعلماء وقادة الفكر فيها ليكون من بعد موجها للأمة يسوقها إلى كل خير، ويرد عنها العوادي.

وهذا البحث:( تعزيز ثقافة الأمن الفكري من خلال البرامج الإعلامية الموجَّهة ) يعالج هذا الموضوع من خلال جوانبه الثلاثة:

1- الأمن الفكري: المقوم الرئيس لهوية الأمة ووجودها.

2- الإعلام: الوسيلة الأولى لإيصال الفكر إلى المجتمع، والمؤثر الأكبر في توجهاته في العصر الحديث.

3- المجتمع: وهو الذي يراد حفظ أمنه الفكري وسلامته العقدية.

وليس المراد بتعزيز ثقافة الأمن الفكري هنا حصر الناس ومنعهم من النظر أو ممارسة حجر فكري عليهم ( لقد أصبح من غير الممكن إغلاق النوافذ الفكرية أمامهم أو حصرها في إطار فكري معين واحد، بحيث لا يسمح لهم معه برؤية غيره أو سماع سواه مما يجعل ضمان ولائهم للأفكار والمبادئ -أياً كانت- مرهوناً بمنطقيتها وسلامة حجتها، واستقامة أهدافها، وما تتمتع به من قوة المفهوم، وجودة العرض؛ لتستطيع مجابهة أي تيارات مخالفة، أو أفكار معارضة يستطيع الفرد أن يتلقها بواسطة أجهزة الاتصال المختلفة )([[6]](#footnote-6)).

( والإعلام المعاصر بواقعه الراهن، وتقنياته المتطورة وآفاقه البعيدة الواسعة العريضة يجعل من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- أن ينكمش شعب من الشعوب على نفسه، وينطوي على ذاته، ويتقوقع داخل حدوده دون أن يتأثر بالعالم من حوله ويتفاعل مع الشعوب المحيطة به والبعيدة عنه بكل قيمها وعاداتها وأخلاقياتها )([[7]](#footnote-7)).

فالمراد بالأمن الفكري ليس الحجر، بقدر ما المفهوم متعلق بالتأصيل على الحق وبناء الفكر عليه، وحماية المجتمع مما يخل بأمنه الفكري والاعتقادي.

# المبحث الأول:

# تمهيد في المفاهيم الرئيسة

**أولاً: مفهوم الأمن:**

**1- معنى الأمن في اللغة:**

قال ابن منظور -رحمه الله-:( أمن: الأمانُ والأمانةُ بمعنىً، وقد أمِنْتُ فأَنا أمِنٌ وآمَنْتُ غيري من الأمْن والأمان، والأمْنُ ضدُّ الخوف، والأمانةُ ضدُّ الخِيانة، والإيمانُ ضدُّ الكفر، والإيمان بمعنى التصديق ضدُّه التكذيب يقال آمَنَ به قومٌ وكذَّب به قومٌ، فأما آمَنْتُه المتعدي فهو ضدُّ أَخَفْتُه وفي التنزيل العزيز: { وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ } [قريش:4] )([[8]](#footnote-8)).

**2- معنى الأمن اصطلاحاً:**

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للأمن عن المعاني اللغوية المذكورة، فالأمن هو الطمأنينة من المخاوف.

لقد عرَّفت موسوعة السياسة الأمن بأنَّه: ( تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبيَّة نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي )([[9]](#footnote-9)).

وعرفه قاموس وبستر:( حالة من الشعور بالأمن، والتحرر من الخوف والقلق والخطر والشك، وما إلى ذلك، أو حالة من الشعور بالسلامة أو اليقين )([[10]](#footnote-10)).

ويعرِّفه د. علي الدين هلال بأنَّه:( تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تتهدَّدهما داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحهما، وتهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً؛ لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضاء العام في المجتمع )([[11]](#footnote-11)).

وبهذا يتضح أن ثمّ نزوعاً إلى ربط الأمن بسلامة الكيان:( الدولة، أو المجتمع ) من المخاوف([[12]](#footnote-12)) ولذلك جاء تعريف بعض الباحثين لتعميم المفهوم.

فقد عرفه عبد الرحيم المغذوي:( السلامة الحِسيَّة والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة )([[13]](#footnote-13)).

ويرى د. سعد الشهراني: أن للأمن مفهومين أساسيين:

**(** **الأول: الأمن الجنائي:** ويقصد به: أمن الضرورات الخمس:( الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال ) وأمن المجتمع من أمن أفراده، فبقدر ما يكون الأفراد آمنين يكون المجتمع آمناً.

**الثاني: الأمن الوطني:** ويقصد به: أمن الدولة في عناصرها الأساسية: الشعب والأرض، والسيادة، ونظام الحكم، من حيث حفظ حقوق مواطنيها الخاصة والعامة، ومن حيث منع الاعتداءات على سيادة الدولة وكيانها، وحمايتها من الفتنة الداخلية، والاعتداءات الخارجية )([[14]](#footnote-14)).

وعرفه جمال بادي وإبراهيم شوقار:( إحساس بالاطمئنان، وحالة من التحرر من الخوف والقلق بناء على معطيات معينة )([[15]](#footnote-15)).

**ثانياً: مفهوم الفكر:**

**1- معنى الفكر في اللغة:**

قال ابن فارس-رحمه الله-:( فكر: الفاء والكاف والراء تردُّدُ القَلْب في الشَّيء. يقال تفكّرَ إذا ردَّدَ قلبه معتبِرا. ورجلٌ فِكِّير: كثير الفِكْر )([[16]](#footnote-16)).

فالفكر اسم جنس يطلق على الأفكار الحاصلة من وظيفة التفكير، والتعقل والنظر التي أودعها الله في قلوب الخلق([[17]](#footnote-17)).

**2- معنى الفكر في الاصطلاح:**

قال الأصفهاني-رحمه الله-:( قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب )([[18]](#footnote-18)).

وعرفه طه جابر العلواني:( اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلباً أم روحاً، أم ذهناً بالنظر والتدبر؛ لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء )([[19]](#footnote-19)).

وعرفه عبد الله الجربوع:( المعقولات والمعاني التي تنتج عن تفكير البشر، وتأخذ شكل عقيدة أو مبدأ يؤمن به، فتكون منه العقائد والتصورات البشرية، وتكون باعثة ومؤثرة على السلوك )([[20]](#footnote-20)).

وبهذا يتضح أن الفكر في الاصطلاح يطلق ويراد به معنيان([[21]](#footnote-21)):

**الأول:** الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات.

أي هو: النظر والتأمل والتدبر والاستنباط([[22]](#footnote-22)).

**الثاني:** المعقولات نفسها، أي: هو نتاج ذلك الفعل، ويدخل في ذلك جوانب العقائد، والمبادئ، والتصورات.

**ثالثاً: مفهوم:( الأمن الفكري ):**

يعد مفهوم:( الأمن الفكري ) من المفاهيم الحديثة التي لم تعرف قديماً في ثقافتنا الإسلامية بلفظها، وإن كان للشريعة رؤيتها في حفظ الدين والعقل.

وبالرغم من أن هذه الجملة ( الأمن الفكري ) لم ترد في النصوص، بل وليس لها وجود في تراث علماء المسلمين إلا أن مقاصد الشريعة المأخوذة من استقراء نصوص: الكتاب والسنة، بضميمة كلام علماء الأمة، تضمنت ما يدل على المضامين الرئيسة لهذا المفهوم.

فالشريعة جاءت لحفظ الضرورات الخمس:( الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض ) وبالتالي: فإن بناء مفهوم:( الأمن الفكري ) في الإسلام يستدعي مراجعة نصوص الشريعة وتطبيقاتها؛ للخلوص بالرؤية المتكاملة لتحقيق الأمن على الفكر الاعتقادي، وهو عمل ينبني على الاستقراء الموصل لليقين، مع دراسة المفاهيم التي تتصل بهذا المفهوم، أو تتقاطع معه أو تختلط به.

ولقد تأخر هذا العمل كثيراً، فعلى الرغم من تداول هذه الجملة منذ زمن إلا أن المحاولات الجادة لتأصيل المفهوم إسلامياً، وبيان الرؤية الإسلامية له لم تزل قاصرة.

نعم ثمّ جهود لباحثين كتبوا في ( الأمن ) بعامة، و( الأمن الفكري ) بخاصة، وعرّف جمع منهم: ( الأمن الفكري )، وبالنظر إلى كثير من التعريفات نجدها تدور حول تحقيق الأمان للعقل البشري من الانحراف، وأسوق هنا ثلاثة من التعريفات:

**الأول:** تعريف الدكتور: سعيد الوادعي، حيث يعرف الأمن الفكري بأنه:( سلامة فكر الإنسان، وعقله، وفهمه من الانحراف، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية، والسياسية، وتصوره للكون )([[23]](#footnote-23)).

**الثاني:** تعريف محمد محمد نصير، حيث يعرف الأمن الفكري بأنه:( النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة، والمجتمع؛ لتجنيب الأفراد، والجماعات شوائب عقدية، أو فكرية، أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك، والأفكار عن جادة الصواب، أو سبباً للإيقاع في المهالك )([[24]](#footnote-24)).

**الثالث:** تعريف الدكتور: عبد الحفيظ المالكي، حيث يعرف الأمن الفكري بأنه: ( سلامة فكر الإنسان من الانحراف، أو الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية، والسياسية، والاجتماعية؛ مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن، والطمأنينة، والاستقرار في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها من مقومات الأمن الوطني )([[25]](#footnote-25)).

ولقد نهجت في بحثي:( الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية ) نهج تحديد بنية المفهوم عبر بيان عناصره؛ ذلك أن بنية أي مفهوم تتألف من مجموعة من العناصر المكونة له، وهذه العناصر لا تأتي بدرجة واحدة من حيث البناء والأهمية، بل هناك عناصر أساسية، وعناصر أخرى مكملة لها، وقد تشتق منها أحياناً؛ والعناصر الأساسية تتمتع بأسبقية منطقية في بنية المفهوم؛ إذ إنها لا تشتق من غيرها، وإنما يمكن لغيرها أن يشتق منها.

وتبعاً لذلك إذا شئنا فهماً أفضل لبنية أي مفهوم، فيجب أن نحلل هذه البنية، ونحدد عناصرها الأساسية، وعناصرها الفرعية([[26]](#footnote-26)).

فاجتهدت في تتبع واستقراء النصوص؛ لتكوين العناصر الرئيسة لـ:( الأمن الفكري) والمحددة له، وتبين لي أنها:

**العنصر الأول:** الاعتصام بحبل الله تعالى.

**العنصر الثاني:** التأصيل على الحق.

**العنصر الثالث:** التحصين من الباطل.

**العنصر الرابع:** التفاعل مع الثقافات والحضارات.

**العنصر الخامس:** المعالجة ( معالجة الضلال ).

وبما أن كمال بناء المفاهيم يكون بصياغة تعريفٍ مبني على هذا البناء، فإنه يمكن صياغة تعريف موجزٍ بناء على عناصر المفهوم التي سبق ذكرها، وذلك بالقول:

إن الأمن الفكري هو:( تحقيق الطمأنينة على سلامة الفكر والاعتقاد بالاعتصام بالله، والأخذ من المصادر الصحيحة، مع التحصن من الباطل والتفاعل الرشيد مع الثقافات الأخرى، ومعالجة مظاهر الانحراف الفكري في النفس والمجتمع ) ([[27]](#footnote-27)).

**رابعاً: مفهوم الثقافة:**

**1- تعريف الثقافة لغةً:**

قال ابن فارس -رحمه الله-:( ثقف: الثاء والقاف والفاء كلمة واحدة إليها يرجع الفروع، وهو إقامة درء الشيء. ويقال ثقفت القناة إذا أقمت عوجها.. وثقفت هذا الكلام من فلان، ورجل ثقف لقف، وذلك أن يصيب علم ما يسمعه على استواء. ويقال ثقفت به إذا ظفرت به ) ([[28]](#footnote-28)).

**2- تعريف الثقافة اصطلاحاً:**

جاء تعريفها في المعجم الوسيط:( الثقافة: العلوم، والمعارف، والفنون التي يطلب الحذق فيها )([[29]](#footnote-29)).

وعرفها **المعجم الفلسفي:(** كل ما فيه استثارة للذهن، وتهذيب للذوق، وتنمية لملكة النقد والحكم لدى الفرد أو في المجتمع. وتشتمل على المعارف والمعتقدات، والفن والأخلاق، وجميع القدرات التي يسهم بها الفرد في مجتمعه، ولها طرق ونماذج عملية وفكرية وروحية، ولكل جيل ثقافته التي استمدها من الماضي، وأضاف إليها ما أضاف في الحاضر، وهي عنوان المجتمعات البشرية )([[30]](#footnote-30)).

وعرف علماء الثقافة الإسلامية بأنها:( العلم بمنهاج الإسلام الشمولي في القيم والنظم، والفكر، ونقد التراث الإنساني فيها )([[31]](#footnote-31)).

ولما كان المصطلح هنا مضافاً ( ثقافة الأمن الفكري ) فالمراد به: العلم الكلي بالأمن الفكري بحيث يصبح الإلمام العام بهذا الموضوع شأناً مجتمعياً.

**خامساً: مفهوم الإعلام:**

**1- الإعلام لغةً:**

قال ابن فارس-رحمه الله-:( علم: العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره.

من ذلك العلامة، وهي معروفة. يقال: علمت على الشيء علامة. ويقال: أعلم الفارس، إذا كانت له علامة في الحرب. وخرج فلان معلما بكذا. والعلم: الراية، والجمع أعلام ) ([[32]](#footnote-32)).

وقال ابن منظور-رحمه الله-:( ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه واستعلمني الخبر فأعلمته إياه.. ويجوز أن تقول علمت: الشيء بمعنى عرفته وخبرته. وعلم الرجل: خبره، وأحب أن يعلمه أي يخبره ) ([[33]](#footnote-33)).

**2- الإعلام اصطلاحاً:**

عرفه إبراهيم إمام بقوله:( هو نشر للحقائق، والأخبار، والأفكار، والآراء بوسائل الإعلام المختلفة )([[34]](#footnote-34)).

كما عرفه أوتوجروت: ( التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير، ولروحها، وميولها، واتجاهاتها في نفس الوقت )([[35]](#footnote-35)).

ويعرفه الدكتور عمارة نجيب فيقول:( كل نقل للمعلومات والثقافات الفكرية والشمولية بطريقة معينة من خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر، الظاهرة والمعنوية ذات الشخصية الحقيقية أو الاعتبارية، بقصد التأثير سواء عبَّر موضوعياً أو لم يعبر وسواء كان التعبير لعقلية الجماهير أو لغرائزها )([[36]](#footnote-36)).

**سادساً: مفهوم الموجَّه:**

**1- تعريف الموجَّه لغةً:**

قال ابن فارس-رحمه الله-:( وجه: الواو والجيم والهاء: أصل واحد يدل على مقابلة لشيء. والوجه مستقبل لكل شيء. يقال وجه الرجل وغيره. وربما عبر عن الذات بالوجه. و تقول: وجهي إليك. قال:

أستغفر الله ذنبا لست محصيه... رب العباد إليه الوجه والعمل

وواجهت فلانا: جعلت وجهي تلقاء وجهه، ومن الباب قولهم: هو وجيه بين الجاه. والجاه مقلوب. والوجهة: كل موضع استقبلته. قال الله تعالى: {ولكل وجهة} [البقرة: 148]. ووجهت الشيء: جعلته على جهة. وأصل جهته وجهته ) ([[37]](#footnote-37)).

قال الرازي-رحمه الله-:( الوجهُ: معروف والجمع الوجُوه، والوجه والجهة بمعنى. والهاء عوض من الواو، ويقال: هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه، والاسم الوجهة بكسر الواو وضمها، والمواجهة المقابلة.. وشيء مُوَجَّهٌ إذا جعل على جهة واحدة لا تختلف )([[38]](#footnote-38)).

**2- تعريف الموجَّه اصطلاحاً:**

ومعناه في الاصطلاح هنا:( الموجَّه الذي جعل على جهة واحدة، وهو في الوقت ذاته يوجه الناس إلى هذه الجهة ).

**سابعاً: مفهوم التعزيز:**

**1- تعريف التعزيز لغةً:**

قال ابن منظور-رحمه الله-:( عززت القوم وأعززتهم وعززتهم: قويتهم وشددتهم. وفي التنزيل العزيز:{ فعززنا بثالث } أي قوينا وشددنا ) ([[39]](#footnote-39)).

**2- تعريف التعزيز اصطلاحاً:**

والمراد بالتعزيز في الاصطلاح:( التقوية والتثبيت ) وهو هنا مستعمل في أمر معنوي، ويقصد به:( تقوية وتثبيت ودعم ثقافة الأمن الفكري في المجتمع ).

# المبحث الثاني

# التعزيز التأصيلي

إن الإعلام الموجه إذا حمل رسالته فإنه لا ينبني على ردود الأفعال، بل هو يؤصل الناس على الحق، ويبني الإيمان والقيم في نفوسهم، كما يضبط مصادر تلقيهم، ويشيع فيهم ثقافة الأخذ عن المصادر الصحيحة، وترك المصادر الكاذبة أو المشوشة للحقيقية ويمكن إجمال دور الإعلام في التعزيز التأصيلي لثقافة الأمن الفكري فيما يلي:

**أولاً: ربط الناس بربهم ( الاعتصام بالله ):**

إن الإسلام يربط أحكام الحياة كلها بالله - عز وجل- مصدراً وغايةً، فسلامة الناس وأمنهم من جميع النواحي مرتبط بخالقهم، فالله -عز وجل- يقول:{ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }[ آل عمران: 103].

والفكر إنما ينضبط بارتباط العبد بالله - عز وجل- وهذا يظهر في أمور أهمها:

**1- توجه القلب إلى الله نية وقصداً:**

فإن معظم الانحراف يأتي من توجه القلب بالقصد لغير الله، فهذا انحراف في الغايات والمقاصد، وأما إذا توجهت القلوب إلى الله فإن الغايات تسمو؛ لتكون إرضاء الله - عز وجل- وتحقيقاً لعبوديته، كما قال الله - عز وجل-:{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }[البينة:5].

ويقول سبحانه:{ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } [ الأنعام: 162 -163 ].

فالوجهة للاعتقادات والآراء والأعمال إنما هي لله - عز وجل-([[40]](#footnote-40)).

والضالون ضلوا بأسباب من أهمها سوء مقاصدهم، يقول الله - عز وجل -: { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }[الصف:5]

فقوم موسى - عليه السلام- لما زاغوا و( انصرفوا عن الحق بقصدهم { أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ } عقوبة لهم على زيغهم الذي اختاروه لأنفسهم ورضوه لها، ولم يوفقهم الله للهدى، لأنهم لا يليق بهم الخير، ولا يصلحون إلا للشر )([[41]](#footnote-41)).

ويمكن للإعلام أن يركز على هذه المهمة؛ لتحقيق تعبيد الناس لربهم؛ ابتغاء نجاتهم في الدنيا والآخرة، فيقدم البرامج والمناشط التي تحقق هذه العبودية الضابطة للناس، ويصرفهم عن سوء المقاصد، أو التعبد لغير الله.

**2- تقوى الله - عز وجل -:**

يقول - عز وجل-:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}[الأنفال: 29]

فتقوى الله- عز وجل - كما تسوق إلى العمل الصالح، وتحجز عن العمل السيئ، فإنها أيضاً تسوق إلى الفكر الصالح، وتحجز عن السيئ، ومن اتقى الله أكسبه الله فرقاناً يميز به بين الحق والباطل، والخير والشر، وما مظاهر الانحراف الفكري، بل العدوان على الخلق إلا من نتائج أمور منها ضعف التقوى، فالتجرؤ على الدماء، والأموال، والأعراض لا يمكن أن يقع لمن عُمِرَ قلبه بتقوى الله ومخافته، وحين يؤصل الإعلام في النفوس تقوى الله يصبح الفكر وبالتالي العمل وقافاً عند حدود الله - عز وجل-.

**3- لزوم جماعة المسلمين:**

يقول الله تعالى:{ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا }[ آل عمران: 103].

قال ابن جرير - رحمه الله -:( يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسَّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عَهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله )([[42]](#footnote-42)).

ولقد شهدت النصوص الشرعية والوقائع التاريخية أن بين اعتصام الأمة بحبل الله واجتماعها علاقة وثقى، كما أن بين بعدها عن الله وتفرقها تلازم.

قال الله تعالى:{ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}[المائدة:14] ([[43]](#footnote-43)).

**وجماعة المسلمين تظهر على مستويين:**

**الأول:** جماعة المسلمين: أي: منهج أهل الإسلام، أهل الدين الحق، وهو سبيل المؤمنين الذي قال الله - عز وجل - فيه:{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[النساء: 115].

**الثاني:** جماعة المسلمين بمنهج كيانهم تحت إمامهم، كما قال الرسول -- في حديث حذيفة الطويل:" تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم "([[44]](#footnote-44)).

والبرامج الإعلامية حين تكون موجَّهة للمستويين توصل الناس إلى الاجتماع على كلمة سواء: الدين الحق، والإمام الذي يجمع شمل الناس.

وهذا الكلام عن الاعتصام بالله تعالى يمثل وضع الأمة على المسار الصحيح؛ لتحقيق أمنها، فما زاغ الزائغون إلا لمشاقتهم الله ورسوله--.

إن تفلت الفكر وضياعه رهين بإعراضه عن ربه وخالقه، العالم بما يصلح خلقه وهو اللطيف بهم { أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [الملك: 14].

وتظهر انحرافات البشر على تنوعها، وتعدد مستوياتها أن جماعها: الإعراض عن الله سبحانه، وتوجه القلوب إلى غيره، وتفرقها طرائق قدداً في مسالك الأهواء.

**ثانياً: إشاعة الوعي بأهمية المصادر:**

لقد خلق الله الإنسان خلواً من المعرفة { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[النحل:78].

وأمكن الإنسان من تحصيل المعرفة بما خلق فيه من وسائل الإدراك والفهم، ولكن سلامة فكر الإنسان رهينة سلامة مصدر معرفته وفكره.

والإعلام الموجه مطالب بأن يظهر للناس المصادر الصحيحة التي عليهم أن يستقوا معرفتهم منها، ويحذرهم من المصادر غير المعتبرة.

إن التأصيل وضبط مصارد المعرفة والتلقي أساس الأمن الفكري، فالاعتقاد وصحته، والعمل وسلامته كل ذلك رهين سلامة المصدر الذي أخذ عنه.

فعن العرباض بن سارية -- قال: وعظنا رسول الله -- موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله -- إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال:" قد تركتُكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هلكٌ من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنَّتي، وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنَّما المؤمن كالجمَل الأنِفِ، حيثُما قيد انقاد "([[45]](#footnote-45)).

وهذا كله يدل على أن الإنسان بحاجة إلى ضبط مصدر تلقيه.

وقد نص علماء الإسلام على بيان طرق العلم وسبله التي تستقى منها المعرفة حفاظاً على استقرار الفهم وضبطه وعدم العبث به فـ ( طرق العلم ثلاثة: الحس والعقل، والمركب منهما، كالخبر فمن الأمور ما لا يمكن علمه إلا بالخبر، كما يعلمه كل شخص بأخبار الصادقين، كالخبر المتواتر، وما يعلم بخبر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين )([[46]](#footnote-46)).

وعدد العلامة المعلمي -رحمه الله- مصادر تلقي علم العقيدة وأصولها فقال: ( مآخذ العقائد الإسلامية أربعة:

**سلفيان:** وهما الفطرة، والشرع.

**وخلفيان:** وهما النظر العقلي المتعمق فيه، والكشف التصوفي.

أما الفطرة: فأريد بها ما يعم الهداية الفطرية، والشعور الفطري، والقضايا التي يسميها أهل النظر ضروريات وبَدَهِيّات، والنظر العقلي العادي وأعني به ما تيسر للأميين ونحوهم ممن لم يعرف على الكلام، ولا الفلسفة.

وأما الشرع: فالكتاب و السنة.

وأما النظر العقلي المتعمق فيه فما يختص بعلم الكلام والفلسفة.

وأما الكشف التصوفي، فمعروف عند أهله ومن يوافقهم عليه )([[47]](#footnote-47)).

ليؤكد -رحمه الله- من خلال الاستقراء التأريخي:( أنه لم يكن بين يدي السلف مأخذ يأخذون منه عقائدهم غير المأخذين السلفيين، وأنهم كانوا بغاية الثقة بهما، والرغبة عما عداهما، وإلى ذلك دعاهم الشرع حتى لا تكاد تخلو آية من آيات القرآن من الحض على ذلك )([[48]](#footnote-48)).

وبإزاء هذه المصادر الصحيحة حذرت الشرعية من اعتماد المصادر المكذوبة المضللة، ودعت إلى إجراءات تحقق للمرء سلامة معلوماته من خلال أمور عديدة أهمها:

**1- التثبت في باب الأخبار والوقائع**:

إن المسلم مطالب بتمحيص الخبر أي خبر، وعدم تبنيه وإشاعته، وبثه قبل التثبت من صحته، ويتأكد هذا الأمر في حالتين:

**الأولى:** وجود بينة أو قرينة تشكك في الخبر، كفسق القائل، أو غرابة القول، أو كونه نقضاً لأصل تأكد بدليل قاطع، يقول الله- تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات:6].

قال الشوكاني -رحمه الله-:( المراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد؛ حتى يتضح ويظهر )([[49]](#footnote-49)).

**الثانية:** اضطراب الأوضاع والأحوال كوقوع الفتن ونحوها، فإن ذلك إذا وقع في زمان ما أوجب التثبت والتبيين؛ لما يستدعيه زمن الفتن والشرور من كثرة الكذب والتضليل، يقول الله تعالى:{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}[ النساء: 83].

قال ابن سعدي -رحمه الله-:( هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم، والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة، ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك.

وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة، ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال:{ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى بالسلامة من الخطأ.

وفيه النهي عن العجلة والتسرع؛ لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا؟ فيحجم عنه؟ )([[50]](#footnote-50)).

فالمنهج الشرعي أمر ووجه الإنسان إلى التخلق بخلق التثبت والتحري، والتدقيق في كل قول وفعل، حتى لا تبنى الوقائع إلا على أسس ثابتة راسخة.

فقال --: " بئس مطية الرجل زعموا "([[51]](#footnote-51)).

قال البغوي -رحمه الله-:( إنما ذم اللفظة؛ لأنها تستعمل غالباً في حديث لا سند له ولا تثبت فيه، إنما هو يحكى على الألسن، فأمر النبي -- بالتثبت فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه )([[52]](#footnote-52)).

وقال--: " إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"([[53]](#footnote-53)).

قال ابن كثير-رحمه الله-:( أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تَثبُّت، ولا تَدبُّر، ولا تبَيُّن )([[54]](#footnote-54)).

ففي القيل والقال:( من دواعي الكذب، وعدم التثبت، واعتقاد غير الحق، ومن أسباب وقوع الفتن، وتنافر القلوب، ومن الاشتغال بالأمور الضارة عن الأمور النافعة.

وقلَّ أن يسلم أحد من شيء من ذلك، إذا كانت رغبته في القيل والقال )([[55]](#footnote-55)).

والإعلام المعاصر واقع -إلا من عصم الله- في آفة العجلة وعدم التثبت؛ إن لم تقع بعض أدواته في الكذب، بينما الشأن في الإعلام الصادق: أن يتثبت من الوقائع فلا يبث في الناس إلا ما كان صدقاً، كما ينشر ثقافة التثبت؛ لتعزيز أمن الأمة الفكري خشية أن تصير الأمة نهباً للشائعات والأخبار الكاذبة.

**2- التثبت في باب الأخبار الشرعية:**

فالتثبت فيها أعظم وأوجب؛ لأنها أخبار عن الله ورسوله -- فجاء التحذير من الكذب على النبي-- متواتراً فعن علي -- قال: قال النبي--: " لا تكذبوا عليَّ، فإنه من كَذَبَ عليَّ، فليلج النار "([[56]](#footnote-56)).

وعن المغيرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي-- يقول: " إن كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحدٍ، من كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار "([[57]](#footnote-57)).

وعن سلمة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي-- يقول: " من يقل عليَّ ما لم أقل، فليتبوَّأ مقعده من النار "([[58]](#footnote-58)).

( وفي معنى الكذب على النبي-- الكذبُ على الصحابة والتابعين، ولا سيما فيما لا مجال للرأي فيه مما لا يعرف من الشرع؛ لأن له حكم المرفوع إلى النبي-- كما نبه على ذلك أئمة الحديث )([[59]](#footnote-59)).

ولقد ( قد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين؛ لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين، فشأنهم حفظ الآثار وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى-- لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلاً؛ حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها.

وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها والقوامون بأمرها وشأنها؛ إذا صدف عن الدفاع عنها فهم دونها{أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[المجادلة:22])([[60]](#footnote-60)).

ليضع علماء الحديث قاعدتهم المشهورة في تلقي الأخبار الشرعية:( إن كنت ناقلاً فالصحة، وإن كنت مدعياً فالدليل )([[61]](#footnote-61)).

أو كما عبر عنها ابن تيمية -رحمه الله- بقوله:( العلمُ إما نقل مُصَدَّق، وإما استدلال مُحقَّق )([[62]](#footnote-62)).

مع قواعد وضوابط دقيقة يعلمها أهل هذا الشأن بحيث لا يخرج منها الحديث والخبر إلا وقد صفي تماما من كل كدر وكل خبر غير مرضي، ومن أشد الأمور ضرراً بالأمة شيوع الأحاديث الموضوعة التي يضطرب بشيوعها: أمن الأمة الفكري، ولئن كان أعظم الكذب على الله ورسوله -- فإن كذباً يشاع في وسائل الإعلام أخطر وأشد، والإعلام حارس على أمن دين الأمة، فيشيع في الناس التثبت في النقل عن رسول الله --.

**3- التحذير من الأخذ عن الخرافة والدجل ونحوها:**

يقول تعالى:{إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}[البقرة:33].

قال القرطبي -رحمه الله-:( دليل على أن أحداً لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله كالأنبياء، أو من أعلمه من أعلمه الله -تعالى- فالمنجمون والكهان وغيرهم كذبة )([[63]](#footnote-63)).

وقال تعالى:{ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}[الأنعام:59].

ومفاتيح الغيب بينها سبحانه بقوله:{ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[لقمان: 34].

وقد أغلقت الشريعة أخذ العلم بالغيب عن غير عالمه - باعتماد أقوال الكهان والمنجمين ونحوهم - فسدَّت هذا الجانب الفاسد للتلقي المفسد للمتلقي، فعن عائشة -رضي الله عنها- سأل أناس النبي -- عن الكهان، فقال:" إنهم ليسوا بشيء " فقالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقاً؟ قال: فقال النبي --" تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرقرها في أذن وليه، كقرقرة الدجاجة فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة "([[64]](#footnote-64)).

وعن صفية عن بعض أزواج النبي -- عن النبي -- قال:" من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة "([[65]](#footnote-65)).

وعن أبي هريرة والحسن -رضي الله عنهما- عن النبي -- قال: " من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -- "([[66]](#footnote-66)).

قال ابن باز -رحمه الله-:( وقد ظهر من أقواله -- ومن تقريرات الأئمة من العلماء وفقهاء هذه الأمة أن علم النجوم، وما يسمى بالطالع، وقراءة الكف، وقراءة الفنجان، ومعرفة الحظ كلها من علوم الجاهلية، ومن الشرك الذي حرمه الله ورسوله وأنها من أعمال الجاهلية وعلومهم الباطلة التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير من فعلها، أو إتيان من يتعاطاها وسؤاله عن شيء منها، أو تصديقه فيما يخبر به من ذلك؛ لأنه من علم الغيب الذي استأثر الله به قال تعالى:{ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ }[النمل:65] )([[67]](#footnote-67)).

والإعلام الموجه يعزز ثقافة أمن الأمة الفكري بإغلاق الطريق أمام الخرافة والشعوذة، وصد الناس عن الأخذ منها أو التعويل عليها.

**ثالثاً: ضبط منهج الفهم:**

فـــ ( صحة الفهم، وحسن القصد: من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم)([[68]](#footnote-68)).

( ولهذا كان ما فهمه الصحابة من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم فانضاف حسن قصدهم إلى حسن فهمهم.. فلما حدث بعد انقضاء عصرهم من ساء فهمه، وساء قصده، وقعوا في أنواع من التأويل بحسب سوء الفهم، وفساد القصد، وقد يجتمعان وقد ينفردان، وإذا اجتمعا تولد من بينهما جهل بالحق ومعاداة لأهله واستحلال ما حرم الله منهم.

وإذا تأملت أصول المذاهب الفاسدة رأيت أربابها قد اشتقوها من بين هذين الأصلين )([[69]](#footnote-69)).

إن الوحي كما هو الأصل العلمي للسلامة من الضلالات والانحرافات والشبهات، فإن الأخذ به إنما هو على أصوله من جهة الفهم لنصوصه ([[70]](#footnote-70)).

وصحة الأحكام المأخوذة من النصوص الشرعية مرتهنة بحسن الفهم لتلك النصوص، وحسن الفهم عائد إلى أمرين:

**الأول:** معرفة اللغة العربية.

**الثاني:** معرفة مقصود الله تعالى ورسوله --([[71]](#footnote-71)).

وفهم مراد الشارع بالألفاظ يكون بمعرفة عادته في الخطاب؛ ذلك أن اللفظ يكون له معنى في أصل اللغة، ولكنه في استعمال الشارع يكون منقولاً إلى معنى أخص أو أعم([[72]](#footnote-72)).

**ولقد أتي بعض المنحرفين من سوء فهمهم للنصوص:**

- إما لعدم فهم معاني ألفاظها من جهة اللغة.

- وإما من جهة عدم فهم معانيها في استعمال الشارع.

وقد كان هذا سبباً رئيساً من أسباب ضلال أهل البدع والانحراف: ( إن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله -- على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك )([[73]](#footnote-73)).

والفقه والعلم لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً([[74]](#footnote-74)).

وكم من انحراف في الأمة ينتج عن سوء فهم النصوص، فالخوارج لم يفهموا القرآن وإن قرأوه، والإعلام الموجه يجب أن يعتني بتفهيم القرآن؛ صداً لعوادي الانحراف.

كما يشيع في الناس أهمية ذلك الفهم، وأن القراءة وإن كانت عبادة إلا أن المعول على الفهم الرشيد، فالقرآن كتاب مبين جعله الله نوراً وهدىً للناس ولكن الناس منهم المستضيء بذلك النور المهتدي به، ومنهم من أعرض عنه فهو في الظلمات.

فتعزيز ثقافة الأمن الفكري بنشر أهمية الفهم؛ تعصم الأذهان من سوء فهم النصوص، وتسلم الناس من آفة من أخطر الآفات وهي:( سوء الفهم ).

# المبحث الثالث

# التعزيز المفاهيمي

**أولاً: الوعي بالمفاهيم والمصطلحات، والعمل على تحريرها:**

يعد العلم بحقائق الأشياء، والوعي بالمفاهيم أساساً لسلامة الفكر والاعتقاد؛ إذ تجد كثيراً من المشكلات والمخالفات العقدية والفكرية يعود إلى اختلاف المفاهيم، أو الجهل بحقائق الأمور، وهذا أمر متفق عليه بين الأمم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:( إن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله )([[75]](#footnote-75)).

# وقال -رحمه الله-:( فهذه المواضع يجب أن تفسر الألفاظ المجملة بالألفاظ المفسرة المبينة، وكل لفظٍ يحتمل حقاً وباطلاً فلا يطلق إلا مبيناً به المراد الحق دون الباطل )([[76]](#footnote-76)).

إن أحكام الناس على الأفكار، أو على الأشخاص عائدة إلى التصور، وفي المأثور من أقوال العلماء ( الحكم على الشيء فرع عن تصوره ) ([[77]](#footnote-77)).

ولذلك عني العلماء بالألفاظ الشرعية، والمصطلحات الإسلامية اهتماماً بالغاً، وحرصوا على تحديدها لأمور أهمها:

1- أن لا تكون هذه الألفاظ والمصطلحات نسبية غير محررة يستخدمها كل فريق كما يحلو له بناء على ما تدفعهم إليه الأهواء ، وما تمليه عليهم العقائد الفاسدة والمذاهب الضالة ([[78]](#footnote-78)).

2- أن لا تحمل الألفاظ الشرعية على الاصطلاح الحادث لقوم أو فئة، فكثير من الناس ينشأ على اصطلاح قومه، وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في النصوص الشرعية، أو في كلام أهل العلم ، فيظن أن مرادهم بها نظير مراد قومه، ويكون مراد الشارع خلاف ذلك([[79]](#footnote-79)).

وهذا الأمر اتضح وضوحاً تاماً في العصر الحديث؛ لما للإعلام من أثر في تغيير المصطلحات بكثرة استعمالها مرادا بها معان غير المعاني التي كانت لها أصلاً، والإعلام الموجه يجب أن يعنى أول ما يعنى بضبط المصطلحات، وتحريرها، وجعل الكلمة بإزاء معناها الصحيح.

إنّ ثمّ اضطراباً شديداً في العصر الحديث يتعلق ببعض الألفاظ الشرعية والمصطلحات العلمية الإسلامية من مثل:( الجهاد، والولاء والبراء ) تستغل استغلالاً سيئاً، وتحرف عن معانيها الصحيحة إلى جانب من جوانب الانحراف:( الغلو، أو التفريط ) مما يقتضي أن يقوم الإعلام الموجّه أولاً بالاستعمال الرشيد لهذه الألفاظ والمصطلحات في مواضعها، وأن يعالج ما يكون من انحرافات في الفهم، فينفي عن هذا الدين: تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، فيما يتعلق بالمصطلحات والألفاظ.

# ولقد أصبحت المصطلحات أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، وفي داخل الأمة الواحدة، إذ يهتم أعداء أي مبدأ أو فكر في صراعهم مع المبادئ الأخرى بالألفاظ والمصطلحات، وحين يكون القوم يعادون الحق فإنهم يحرفون الألفاظ والمعاني، ويغيبون القول الحقَّ فيها.

وإنما كان المصطلح أداة في الصراع؛ لأنه الوعاء المعبر عن العقيدة، أو الفكر، أو الرأي، ولذلك فإن كسر ذلك الوعاء غرض رئيس للمعادين، كما أن تدمير المصطلح، أو تغييره يمثل خطورة كبرى على العقائد، أو الآراء أو الأفكار لأي أمة، وبهذا كان الحفاظ على مصطلحات الأمة من جهة، ومحاربة مصطلحات الأمم المعادية من جهة أخرى ركنين أصيلين في عملية الصراع.

**إن استخدام أعداء المبادئ للمصطلحات في الصراع الحضاري يقوم على محورين:**

**المحور الأول:** جلب الألفاظ، والمصطلحات التي هي أعلام على معان سيئة، وإسقاطها على العقيدة، أو الفكر، أو المذهب، أو الرأي الذي يعادونه، لتنفير الناس من ذلك الاعتقاد، أو المذهب أو الرأي أو مما يتضمنه من الحق، وممن حورب بهذا الرسل -عليهم الصلاة والسلام-([[80]](#footnote-80)).

**المحور الثاني:** أخذ الألفاظ السليمة والصالحة، وجعلها أعلاماً على ما ينفر منه أصحاب الفكرة المعادية؛ ليسهل دخول أفكارهم، وعقائدهم دون حصول النفرة والكراهة([[81]](#footnote-81)).

وفي الجملة فثم تلازم بين هذين المحورين؛ إذ أن التلبيس على الناس قائم على تشويه الحق، وتحسين الباطل، وهما متقابلان، فما من مشوه للحق إلا وهو محتاج لتحسين ضده، ولذلك تجد المنفرين من الالتزام بالإسلام بإطلاق اسم ( الأصولية ) أو ( التطرف ) على أهل الحق يقابلون ذلك بإطلاق مصطلحات ( الاستنارة ) و ( العقلانية ) و( التقدمية ) على المتحللين من أحكام الإسلام.

والإعلام المخالف اليوم يصنع المصطلحات وينشرها، فيتهدد بذلك أمن الأمة الفكري، وإذا أريد تعزيز ثقافة الأمن الفكري في الأمة فلا بد من القيام على ثغر المصطلحات، وذلك بأمور منها:

أ- إشاعة ثقافة الاهتمام بالألفاظ الشرعية والمصطلحات، وضبطها.

ب- العمل على أن تضبط الألفاظ الشرعية والمصطلحات العلمية المنشورة في وسائل الإعلام لتكون محررة محددة المعاني.

**ثانياً: مفهوم الاختلاف وواقعه:**

إنه ابتغاء تحقيق الأمن الفكري لا بد أن يعتني الإعلام الموجه بالاختلاف، ويضبط أمره، وذلك عبر الاهتمام بجوانب أهمها:

**1- بيان أن الاختلاف بين البشر واقع قدراً:**

قال تعالى:{ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[ هود:118-119].

فالخلاف بين البشر بتصوراتهم وأفكارهم وعقائدهم سنة قدرية من سنن الله في الخلق لا يمكن مغالبتها وإنكارها.

قال الشاطبي - رحمه الله -:( فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً مع أنه إنما خلقهم للاختلاف، وهو قول جماعة من المفسرين في الآية.

وأن قوله { وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } معناه: وللاختلاف خلقهم )([[82]](#footnote-82)).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-:( إن الخلاف بين الناس كائن لا محالة؛ لقوله تعالى:{ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ }[البقرة: 213] ويدل على ذلك قوله تعالى:{ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ }[هود: 118- 119] )([[83]](#footnote-83)).

وعلى هذا الاختلاف بنيت الأفكار والتوجهات، وتفرقت الناس أحزاباً ومذاهب شتى كل يسعى لجذب الناس لتصوراته؛ مستخدماً كل ما يتاح له من أدوات وقد أشار القرآن لهذا حيث قال: { وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً }[النساء:89].

{ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ }[البقرة:109].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ }[آل عمران:100].

**2- الاختلاف أمرنا باجتناب أسبابه وتقليل آثاره:**

مع ما تقدم من كون الخلاف بين الخلق واقع كوناً وقدراً إلا أننا كلفنا شرعاً بتجنب أسبابه، والتقليل من آثاره ومضاره، فـقد ( ذم الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة )([[84]](#footnote-84)).

قال الشاطبي -رحمه الله-:( والآيات في ذم الاختلاف، والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد، وقول واحد )([[85]](#footnote-85)).

فعن عبد الله بن مسعود -- قال: سمعت رجلاً قرأ آية، سمعت من النبي -- خلافها، فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله -- فقال:" كلاكما محسن " قال شعبة أظنه قال: " لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا، فهلكوا "([[86]](#footnote-86)).

قال ابن بطال -رحمه الله-:( " كلاكما محسن " فدل أنه لم ينهه عما جعله فيه محسناً، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدي إلى الهلاك بالفرقة في الدين )([[87]](#footnote-87)).

يقول ابن القيم – رحمه الله-:( ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه

وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله -- لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية ولكن إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة؛ لم يكد يقع اختلاف.

وإن وقع كان اختلافاً لا يضر - كما تقدم من اختلاف الصحابة - فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد: وهو كتاب الله، وسنة رسوله-- والقصد واحد: وهو طاعة الله ورسوله -- والطريق واحد: وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي، وقياس، وذوق، وسياسة )([[88]](#footnote-88)).

**ثالثاً: الاختلاف وإن وقع فإن الحكمة ضالة المؤمن:**

جاء في الحديث: " الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها، فهو أحق بها "([[89]](#footnote-89)).

قال في مرقاة المفاتيح: ( أي: أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها أي: بالعمل بها واتباعها، أو المعنى: أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فهو أحق بها من قائلها من غير التفاتٍ إلى خساسة من وجدها عنده )([[90]](#footnote-90)).

ويشهد لذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المشهور حيث وكله النبي - - بحفظ المال، فجاء شخص وحثا من المال، فقبض عليه أبو هريرة، وتوعده برفعه إلى النبي- - فوعد بأن لا يعود، فعاد ففعل أبو هريرة كما فعل أولاً، وفي المرة الثالثة قبض عليه أبو هريرة فقال له: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قال أبو هريرة: ما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، فلما أخبر أبو هريرة رسول الله - - قال: " ذاك شيطان، أما إنه صدقك وهو كذوب "([[91]](#footnote-91)).

وقد قرر ابن حجر - رحمه الله - في ذكر فوائد هذا الحديث: أن الحكمة قد يتلقاها الفاجر، فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الكافر قد يصدق([[92]](#footnote-92)).

قال ابن القيم -رحمه الله-:(والحكمة: هي العلم، فإذا فقده المؤمن، فهو بمنزلة من فقد ضالة نفيسة من نفائسه، فإذا وجدها قر قلبه، وفرحت نفسه بوجدانها.

كذلك المؤمن إذا وجد ضالة قلبه وروحه التي هو دائماً في طلبها ونشدانها والتفتيش عليها.

وهذا من أحسن الأمثلة، فإن قلب المؤمن يطلب العلم حيث وجده، أعظم من طلب صاحب الضالة لها ) ([[93]](#footnote-93)).

وفي مجال التبادل المعرفي أيضاً نجد أن النبي -- كان يسمع بعض قول اليهود من كتبهم، فيقرُّ الحق في قولهم.

فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن اليهود جاؤوا إلى النبي -- برجل منهم وامرأةٍ قد زنيا، فقال لهم: " كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ " قالوا: نحمَّمُهما ونضربهما، فقال: " لا تجدون في التوراة الرجم؟ " فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فوضع مِدْرَاسُهَا الذي يُدرِّسُهَا منهم كفَّه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده، وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم، فقال: " ما هذه؟ " فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما، فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة([[94]](#footnote-94)).

**رابعاً: مفهوم الانحراف الفكري وخطورته:**

التحريف في اللغة: الحاء الراء والفاء ثلاثة أصول: حد الشيء، والعدول، وتقدير الشيء.

فأما الأصل الثاني - وهو الذي يعنينا هنا- فهو: الانحراف عن الشيء والعدول عنه، يقال: انحرف عنه ينحرف انحرافاً، وحرفته أنا عنه، أي: عدلت به عنه([[95]](#footnote-95))،ويقال: انحرف مزاجه مال عن الاعتدال.

والانحراف الفكري هو:( الميل عن الحق والعدل في العقيدة والفكر والعمل ).

وتظهر خطورته من خلال آثاره السلبية التي تهدد المجتمع كأفراد وككيان، ومن هذه الآثار:

1- إضراره بعقيدة وفكر الأمة بما يحمله من تصورات مناقضة لما جاء به الإسلام بل ومصادمة لها، مع تنفير الناس عن الإسلام، وتشويه صورته وصورة المسلمين، وإعاقة سير العمل الإسلامي والدعوة إلى الله([[96]](#footnote-96)).

2- انتشار الفتن: ومنها فتنة تمييع الدين وتضييع حدوده، أو فتنة التكفير خاصة تكفير المعين من الحكام دون النظر لما قد يكون عليه من جهل، أو إكراه، أو إيمان بحكم الله عز وجل، مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج من الملة إلى الكفر غير المخرج من الملة، أو إلى كونه معصية أو خطأ([[97]](#footnote-97)).

وهذا التكفير ينتج بدوره سلسلة من المفاسد كالقتل والتفجيرات ونحوها.

3- التشديد على النفس بكل عمل أدى إلى مشقة وعنت بالإنسان ( والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بحرام ولا مكروه بمنزلة المحرم المكروه في الطيبات )([[98]](#footnote-98)).

وقد نهى الله عن هذا الأمر فقال:{ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } [ المائدة: 77].

4- انتشار الإرهاب والتطرف مع ما يرافق ذلك من مفاسد تطال كيان الدولة السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والفكري([[99]](#footnote-99)).

5- الانحراف الفكري يقدم المسوغات لأعداء الأمة لشن حروبهم واستباحة مقدرات الأمة وكسر شوكتها، وسفك دماء أبنائها، وتفتيت قوتها وتبديد ثرواتها واحتلال أراضيها([[100]](#footnote-100)).

6- الانحراف الفكري يؤجج الصراعات الطائفية والعرقية والمذهبية بين أبناء المجتمع الواحد وهذا مؤذن بالهلاك والتفتت([[101]](#footnote-101)).

وإشاعة مفهوم الانحراف الفكري، مع بيان خطورة ذلك الانحراف وأسبابه، من أعظم ما يمكن أن يقوم به الإعلام الموجّه؛ تعزيزاً لثقافة الأمن الفكري في الأمة، وحماية لمعتقداتها، وقطعاً لطريق الانحرافات الفكرية.

# المبحث الرابع

# التعزيز التربوي

**أولاً: نشر العلم الشرعي:**

إن كثيراً من أسباب الانحراف الفكري، تعود إلى الجهل، فالجهل أساس من أسس الانحراف، ولقد أمرنا بطلب العلم ونشره؛ لأن العمل الصالح لا يكون إلا بعلم.

قال الله - عز وجل-:{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ } [الأنبياء:7].

قال الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-:( وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة ) ([[102]](#footnote-102)).

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله--:" طلب العلم فريضة على كل مسلم "([[103]](#footnote-103)).

وعن معاوية – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله --: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "([[104]](#footnote-104)).

والمراد بالعلم المأمور به في نصوص الشريعة: العلم الشرعي، علم الكتاب والسنّة.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:( والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ) ([[105]](#footnote-105)).

وإذا كان العلم الممدوح هو علم الكتاب والسنّة، فإن أسعد الناس به هم سلف الأمة([[106]](#footnote-106)).

والعلم يمكن أن يتلقى عن أهله من العلماء في حلقات العلم في المساجد ونحوها، كما يمكن أن يتلقى بالطرق النظامية المعاصرة في المعاهد الشرعية وفي كليات الشريعة وأصول الدين والدعوة ونحوها، من الكليات والمعاهد التي تُعنى بالعلوم الشرعية.

وإن من الواجب تهيئة سبل العلم للناس، وإعداد الدعاة إعداداً قوياً من الناحية العلمية، إعداداً مبكراً منذ المراحل الدراسية الأولى، كما يركز على المدارس العامة والكليات غير المتخصصة في الدراسات الشرعية فتعطى قدراً من العلوم الشرعية يحقق لعموم أفراد المجتمع السلامة من الجهل والانحراف.

ومن نشر العلم الشرعي العاصم من الانحراف: نشره عبر وسائل الإعلام وإشاعة حرص الناس على سلامة آرائهم وأفكارهم واعتقاداتهم وضبطها بالعلم.

إنه إذا تحقق نشر العلم الشرعي، فذلك مؤذن بالبعد عن كل ألوان الانحراف، وأشكال البعد عن دين الله.

وتربية المجتمع على الاهتمام بالعلم الشرعي وإذاعته بينه؛ يعزز ثقافة الأمن الفكري؛ لأنه يضبط فكر الأمة بالعاصم من كل القواصم وهو العلم عن سيد المرسلين --.

**ثانياً: نشر الوسطية والاعتدال:**

إن من سنن الله الجارية في خلقه للكون والحياة: التكامل والتوازن، ولا يمكن الوفاء بهذه السنّة إلا بتوازن يكملها في الدين والشريعة بحيث تقوم الديانة على الوسطية والاعتدال، وهذا ما جاء به الإسلام.

والمسلمون بذلك هم الأمة الوسط يقول الله تعالى:{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }[ البقرة: 143].

قال الطبري -رحمه الله-:( وأرى أن الله -تعالى ذكره- إنما وصفهم بأنهم وسَط، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه.. ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها )([[107]](#footnote-107)).

والصراط المستقيم هو الوسطية التي هي سمة هذه الأمة، فإن الله - عز وجل- علمنا أن ندعوه أن يرزقنا الهداية إلى الصراط المستقيم، ويسلمنا من الانحراف بعامة.

يقول الله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ\* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ}[ الفاتحة: 6- 7 ].

إنه دعاءٌ بالتزام الوسطية والحذر من طرفيه المنحرفين: طرف الغضب، وطرف الضلال.

ذلك أن ( جماع الشر: تفريط في حق، أو تعد إلى باطل، وهو تقصير في السنة، أو دخول في البدعة، كترك بعض المأمور، وفعل بعض المحظور، أو تكذيب بحق، وتصديق بباطل )([[108]](#footnote-108)).

قال ابن القيم -رحمه الله-:( ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)([[109]](#footnote-109)).

ولما كانت الوسطية أمراً نسبياً كل يدعيه وينسبه لنفسه، ويزعم أحقيته بهذا الوسم واللقب، وغيره إما: غالٍ منحرف، وإما مفرط منحرف، أشار القرآن إلى المعيار الذي يحدد الوسطية، إنه النبي -- حيث قال تعالى:{ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }[البقرة: 143] فهو -- الحكم.

وقد بين المعيار الدقيق في ذلك حين قال --:" أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة "([[110]](#footnote-110)).

فسنة النبي -- وسنة خلفائه الراشدين -رضي الله عنهم- هما الوسط، فكل من قرب منهما كان أقرب إلى الاعتدال والوسطية، وما زاد عليهما يعد منحرفاً، وكذلك من قصر عنهما يكون منحرفاً أيضاً.

لذا كان سلف الأمة الصالح أعرف الناس، وأحرصهم على التزام الوسطية؛ لحرصهم على التزام سنة النبي -- وصحابته الأطهار يشهد على ذلك سيرتهم وحياتهم وآثارهم العلمية والدعوية.

إن الوسطية التي تميز بها الإسلام عما سواه من الأديان هي ( العدل ) وهذا هو المراد بقوله تعالى:{أُمَّةً وَسَطًا }[ البقرة: 143] أي: عدولاً خياراً، وهو محل اتفاق بين أهل العلم([[111]](#footnote-111)).

كما أن السنة جاءت صريحة بأن الوسطية هي العدالة، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله --:" يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب! فتُسأل أمته، هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله --{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطً} قال: عدلاً { لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } ([[112]](#footnote-112)).

وقد كثرت وصايا السلف بأهمية الوسطية والاعتدال، والبعد عن الانحراف إلى بنايات الطريق.

فعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال:( اتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً )([[113]](#footnote-113)).

وكتب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلى عامل من عماله، فقال بعد أن أوصاه بلزوم طريق من سلف:( ما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم )([[114]](#footnote-114)).

إنه ابتغاء تعزيز ثقافة الأمن الفكري، لا مناص من الرجوع فيه إلى الوسطية التي هي سمة الدين وأهله، فالأمن الفكري لا يمكن أن يتم إذا كان المجتمع واقعاً تحت التجاذب إلى الانحرافات المتقابلة، وإنما يتم إذا اجتمعت الكلمة على العدل الخيار: الوسط الذي جاء به الدين، ومما يشاهد في وسائل الإعلام المعاصر أن منها ما أصبح نهباً للتيارات المتقابلة، والإعلام الموجه هو الذي يوجه الأمة للوسط:( العدل الخيار ) الذي جاء به محمد -- ولو عزز الإعلام ثقافة الوسطية في الأمة لسلمت من غوائل الانحرافات، واجتمعت على الأمر السواء.

**ثالثاً: ربط الأمة بعلمائها:**

ذلك أن نجاة الناس منوطة بوجود العلماء، فإن يُقبض العلماء يهلكوا: فعن عبد الله ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -- يقول:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء؛ حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضَلُّوا وأَضَلُّوا "([[115]](#footnote-115)).

ضلوا بإفتاء الناس بالباطل، وقولهم على الله تعالى بغير علم ولا هدى، ولا كتاب منير، وأضلوا الناس الذين اتبعوهم، وحينذاك يهلك الجميع.

وعليه فإن من الواجب السعي إليهم، والأخذ عنهم، فهم ورثة الأنبياء، فمن أراد أن ينال شيئاً من إرث النبوة فعليه بمجالسة العلماء، والأخذ عنهم، والآخذ عن العلماء السالك في طريق العلم يسهل الله له طريقاً إلى الجنة.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله --:" من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة "([[116]](#footnote-116)).

قال ابن عباس – رضي الله عنهما-:( أتدرون ما ذهاب العلم؟ ) قالوا: لا، قال: ( ذهاب العلماء )([[117]](#footnote-117)).

وهؤلاء بنو إسرائيل ضلوا من قبل وانحرفوا ولم تغن عنهم التوراة والإنجيل حين عدم العلماء الصادقون، فعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -- فشخص ببصره إلى السماء ثم قال:" هذا أوان يختلس العلم من الناس؛ حتى لا يقدروا منه على شيء " فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس العلم منا، وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه، ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا؟ فقال:" ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدُّك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم؟ "([[118]](#footnote-118)).

ليلحق بهم خوارج هذه الأمة حين اتبعوا سنتهم في عدم الصدور عن أهل العلم والفقه، ليقعوا في تكفير خيار الصحابة وسفك الدماء المعصومة في جملة من الكبائر العظيمة؛ رأسهم ذو الخويصرة حيث اعترض على النبي -- فقال له:( يا محمد اعدل.. ) ([[119]](#footnote-119)).

وكل أولئك الشرور كان يمكن تجنبه بالتلقي والصدور عن أهل العلم والفقه أصحاب الفهم السليم والخلق الرفيع والتربية النموذجية، قال ابن سيرين -رحمه الله-: ( كانوا يتعلمون الهدي، كما يتعلمون العلم )([[120]](#footnote-120)).

وقال الإمام الشافعي-رحمه الله-:( من تفقه من بطون الكتب ضيَّع الأحكام )([[121]](#footnote-121)).

فإذا ضيعت الأحكام فحياة الاضطراب والهرج هي ما يعيشه الإنسان، فإذا رجع الناس إلى علمائهم، وصدروا عن أقوالهم، فقد غوَّروا منابع الانحراف، وقطعوا موارده، وقد عصمهم الله من الانحراف والزيغ؛ لائتمارهم بأمره سبحانه: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[الأنبياء:7].

والإعلام الصادق يربط الأمة بالعلماء ويشيع ثقافة الرجوع إليهم والصدور عن رأيهم، وهذا يعزز ثقافة الأمن الفكري في الأمة، بينما تصدير غير الأكفياء يثير الاضطراب، ويشيع الفوضى في الفكر والاعتقاد مما يجعل الناس في أمر مريج في الدين والاعتقاد.

**رابعاً: حماية جناب أهل العلم من الطعن والذم:**

إن منزلة العلم تقتضي حماية أهل العلم من التطاول بالقدح أو الذم أو الاستهزاء بهم، لأن الطعن فيهم إنما هو طعن بعقيدة وفكر الأمة وهو انحراف يولد انحرافاً مقابلاً وربما عنفاً وفساداً.

فبدلاً من توحيد الصف واجتماع الكلمة؛ يحل التفرق والتشرذم.

وإذا أضحت أدوات الإعلام منابر للطعن في أعلام العلماء، وتُصَدِّرُ أصحاب الشذوذ العلمي والعقائدي، الذين يسوقون الناس إلى موارد الهلاك والضلال، صارت بهذا مدمرة لأمن الأمة الفكري.

وليس حماية جناب العلماء من الطعن لأجل ذواتهم، فهم بشر كغيرهم ولكن حماية للعلم الذي يحملونه.

**خامساً: تقديم الأصلح في المنابر الإعلامية:**

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله --:"إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة" قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة "([[122]](#footnote-122)).

قال ملا علي القاري -رحمه الله-:( أي: أسند وفوض " الأمر " أي: أمر السلطة أو الإمارة أو القضاء أو الحكومة " إلى غير أهله " أي: ممن لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق كالنساء والصبيان، والجهلة والفسقة، والبخيل والجبان.. وقس على هذا سائر أولي الأمر والشأن وأرباب المناصب من التدريس والفتوى والإمامة والخطابة، وأمثال ذلك مما يفتخر به الأقران ) ([[123]](#footnote-123)).

وفي الحديث:" أيما رجل استعمل رجلًا على عشرة أنفس، علِم أنَّ في العشرة أفضل ممن استعمله، فقد غش الله، وغش رسوله، وغش جماعة المسلمين "([[124]](#footnote-124)).

وقد سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟ فقال:( إما الفاجر القوي فقوله للمسلمين وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر ) ([[125]](#footnote-125)).

وتقديم الأصلح هو دليل رشاد وفهم، وعوائده بلا شك خير وفلاح.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-:( واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار.

لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت ) ([[126]](#footnote-126)).

فإن تعذر وجود الأصلح الأوحد فيلجأ إلى تعدد الكوادر التي تعين بعضها بعضاً وتشد من أزر بعضها بعضاً.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-:( وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام ) ([[127]](#footnote-127)).

والعلم والفكر الصادر عن المنابر الإعلامية لا بد أن يكون من أهله المتخصصين الأكفياء المؤهلين؛ لأنه ( لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم وعدل ) ([[128]](#footnote-128)).

وإذا قدم الإعلام: الأكفياء من أهل العلم فقد عزز ثقافة الأمن الفكري، ومتى ما انعكس الأمر أدى إلى اختلال هذه الثقافة، وشيوع أقوال المضلين.

**سادساً: إشاعة ثقافة الحوار:**

الحوار:( تردد الكلام بين فريقين؛ للوصول إلى الحق والصواب ).

والفريقان هنا هما: أهل الحق والصواب من جهة، ومن وقع في خلل وانحراف من جهة أخرى، أو من كان يريد العلم أو المعرفة، فيعلم بطريق الحوار.

وهناك مصطلحات مقاربة: ( الجدل، والمناظرة، والمفاوضة، والمحاجة ) وعند النظر في كلام السلف نجد أن الأغلب استعمالهم للفظ المجادلة.

وقد ورد ذم الجدل في أكثر نصوص الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، فمن الكتاب: {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ}[ غافر: 35 ].

ومن السنة حديث أبي أمامة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله --: " ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل " ثم تلا رسول الله -- هذه الآية:{ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا }[ الزخرف: 58] ([[129]](#footnote-129)).

لكن هذا الذم للمجادلة، والنهي عنه تقابله نصوص أخرى فيها الثناء الحسن على ضروب من المحاورة والمجادلة ثبت بها الحق، وبهت فيها المبطلون، كمناظرة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - للملك: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }[ البقرة: 258].

يقول النووي - رحمه الله -:( واعلم أن الجدل قد يكون بحق ، وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[العنكبوت: 46 ]، وقال تعالى:{ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[النحل: 125] وقال تعالى: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلا الَّذِينَ كَفَرُوا }[ غافر: 4 ] فإذا كان الجدل للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه )([[130]](#footnote-130)).

**والثمرة من تعزيز الحوار:**

إن الحوار وسيلة يتوصل بها إلى مقصد عظيم متمثل بتحقيق فوائد عدة فوائد منها:

**الأولى:** إبانة الحق، وإظهار دلائله.

**الثانية:** كشف شبهات المنحرفين التي أوقعتهم في الانحراف.

**الثالثة:** إظهار عوار المنحرفين للناس؛ حتى لا يصغوا إليهم أسماعهم، فيشاركوهم الانحراف.

**الرابعة:** إرجاع من انحرف إلى جادة الحق والصواب.

وفي السيرة والسنة أمثلة على الحوار تدل على استخدامه وسيلة عالج بها -- خللاً، أو انحرافاً قد وقع لدى بعضٍ من أفراد الأمة، فأبان الحق، وأزال الشبهة منها ما ورد في السنّة عن أبي إمامة -- قال: إن فتى شاباً أتى النبي -- فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه، فزجروه، قالوا: مَهْ مَهْ فقال:" ادنه " فدنا منه قريباً قال: فجلس، قال:" أتحبه لأمك؟ " قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال:" ولا الناس يحبونه لأمهاتهم " قال: " أفتحبه لابنتك؟ " قال: لا والله، يا رسول الله جعلني الله فداءك. قال:" ولا الناس يحبونه لبناتهم " قال:" أفتحبه لأختك؟ " قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال:" ولا الناس يحبونه لأخواتهم " قال: " أفتحبه لعمتك؟ " قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال:"ولا الناس يحبونه لعماتهم " قال:" أفتحبه لخالتك؟ " قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال:" ولا الناس يحبونه لخالاتهم " قال: فوضع يده عليه، وقال:" اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه " فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء([[131]](#footnote-131)).

فمع غرابة الطلب واستهجانه، إلا أننا نجد أن النبي قد استوعب هذا الشاب، فلم يعنفه أو يهمل سؤاله، بل حاوره، فكانت المبادرة لاكتشاف طبيعة الشاب وأنه صاحب غيرة، فاستمر النبي-- في نفس السياق فالمزنيِّ بها لا تخلو من الأنواع السابقة في قرابتها بن حولها، ويلحظ في الحوار أنه مباشر:( أمك، خالتك، أختك، ابنتك ) ليكون وقع بغض الزنا أشد على الطالب.

فلما فند -- هذه الشبهة، وضع يده عليه وذلك له أثر، يُشعر بمزيد عناية واهتمام بالسائل.

إن الحوار والجدل قد يكون مخلاً بالأمن الفكري للأمة حين يكون من جاهل، أو غير مريد للحق ومبطل؛ لأن دخوله في الجدل قد يكون فتنة له وللناس.

وإنما يكون الحوار محموداً من العالم بالحق القاصد للوصول للحق، فمجادلة أهل الانحراف محمودة بهذين الشرطين، وتصبح من الجدال بالتي هي أحسن، فإشاعته تؤدي للوصول إلى الحق ولزومه عن قناعة وإيمان.

# المبحث الخامس

# التعزيز الوقائي

إنه كما يعزز الإعلام ثقافة الأمن الفكري بالتأصيل، يعززها بالوقاية والتحصين، ولذلك إجراءاته الكثيرة، ولكن أذكر منها أوجه نربطها بالسنّة النبوية، وهذه الأوجه هي:

**أولاً: التحذير من الفرق المخالفة لمنهج الحق**:

إن أمن المجتمع بشكل عام إنما هو راجع لهذا المنهج:" ما أنا عليه، وأصحابي"([[132]](#footnote-132)) بإطلاقيه:( سبيل المؤمنين، وكيان المؤمنين ) فهو صمام أمان واطمئنان، ومن خرج عليه فقد فتح على نفسه وعلى مجتمعه باب: قلاقل واضطراب وفتن لا تنتهي إلا بالرجوع لهذا المنهج الحق.

فهو العاصم المانع، وهو السد الدافع لكل من أراد النيل من الأمة، وأمنها واستقرارها.

لذا جاء تحذير الشريعة من فرق الضلال، وأمرت بلزوم منهج الحق، ورأس ذلك بين في قوله--:" افتَرَقَت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فِرقةً، وتَفرَّقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً وتفتَرقُ أمَّتي على ثلاث وسبعين فرقة "([[133]](#footnote-133)).

ولقد جاء التحذير مبيناً بوجه أخص خطر فرقة الخوارج، لعظيم ضررهم على الأمة ولحجم فسادهم العريض الذي يطال ضرورات الأمة ومقدارتها فما دخل هؤلاء بقعة إلا أفسدوها ديناً ودنيا، وأمناً وطمأنينة.

( وهؤلاء أمر النبي -- بقتالهم؛ لأن معهم دينا فاسداً لا يصلح به دنيا، ولا آخرة )([[134]](#footnote-134)).

والأحاديث التي جاءت في شأنهم كثيرة، منها:

1- عن سويد بن غفلة قال: قال عليّ --: إذا حدَّثتكم عن رسول الله-- حديثاً فلأن أخرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة، سمعت رسول الله -- يقول: " يأتي في آخر الزمان قوم حُدَثَاءُ الأسنَانِ سُفَهَاءُ الأحْلاَمِ، يقولون من قول خير البريَّة، يمرُقون من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، لا يجاوز إيمانهم حَنَاجِرَهُم، فأينما لقيتموهم فاقتُلُوهُم، فإنَّ في قتلهم أجراً لمن قتَلهم يوم القيامة "([[135]](#footnote-135)).

2- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله -- يقول:" يخرج فيكم قوم، تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعَمَلَكُمْ مع عملهم ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّةِ، ينظر في النَّصْلِ فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الرِّيشِ فلا يرى شيئاً ويَتَمَارَى في الْفُوَقِ "([[136]](#footnote-136)).

فهذا تحذير النبي -- من فرقة بعينها، وإذا كان هذا التحذير من فرقة لم تظهر في زمنه -- فإن على الإعلام أن ينشر التحذير مما وقع وظهر من الفرق وألا يترك التحذير منها وبيان شرها، وأن يواكب السياق الزمني بالتحذير من الواقع المنحرف.

**ثانياً: التحذير من أعمال أهل الضلال:**

وأظهر هذا التحذير حين حذرت الشريعة من ( الغلو ) باعتباره منهجاً منحرفاً يسوق مناصريه إلى الهلاك بما يحمله من فساد وإفساد.

قال تعالى:{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ } [المائدة:77] ( أي: لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق ) ([[137]](#footnote-137)).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله -- غداة جمع: " هلم القط لي الحصى " فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: " نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "([[138]](#footnote-138)).

والنهي هنا وإن كان خاصاً، فهو نهي عام لكل غلو.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:( هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار، وهو داخل فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار بناء على أنه أبلغ من الصغار، ثم علله بما يقتضي مجانبة هديهم، أي: هدي من كان قبلنا؛ إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك )([[139]](#footnote-139)).

كما وردت أحاديث تبين مآل من غلا، وأنه صائر إلى الهلاك، بل يرد ذلك مكرراً ثلاث مرات في حديث واحد؛ مما يفيد عظيم الأمر وخطره، فعن عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله --:" هلك المتنطّعون " قالها ثلاثاً([[140]](#footnote-140)).

أي هلك المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد، المجاوزون الحدود في أقوالهم، وأفعالهم([[141]](#footnote-141)).

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي -- يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي -- وقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول اللَّه -- فقال: " إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني! "([[142]](#footnote-142)).

فأنكر النبي -- فعلهم هذا وجعله خروجاً عن منهجه، وتبرأ منه، والأدوار التي يمكن أن يقوم بها الإعلام في التحذير من أعمال أهل الضلال كثيرة خاصة مع اتساع هذه الأعمال وتعدد أوجهها، ويكون ذلك التحذير قائماً على قاعدتي: العلم، والعدل.

**ثالثاً: ذكر أخبار الأمم لأخذ العبرة من أسباب ضلالهم:**

قال تعالى:{ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }[يوسف:111].

وجاءت لفظة:{ عِبْرَةٌ } منكرًا؛ ليفيد الشمول والعموم، ففي قصصهم عبرة عن كل شيء، وفي كل شيء لكن الاعتبار محصور:{ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }.

قال ابن تيمية -رحمه الله-:( وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم لتكون عبرة لنا فنشبه حالنا بحالهم ونقيس أواخر الأمم بأوائلها، فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان ) ([[143]](#footnote-143)).

ويعد استخدام ( إنما أهلك من كان قبلكم ) أحد الأساليب التي اعتمدتها السنة في التبليغ والبيان، والوعظ والإرشاد، فمن ذلك:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -- قال:" دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم، بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "([[144]](#footnote-144)).

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: هجرت إلى رسول الله -- يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله -- يعرف في وجهه الغضب، فقال:" إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب "([[145]](#footnote-145)).

قال النووي -رحمه الله-:( المراد بهلاك من قبلنا هنا: هلاكهم في الدين بكفرهم، وابتداعهم، فحذر رسول الله -- من مثل فعلهم )([[146]](#footnote-146)).

وعن سهل بن حنيف -- أن رسول الله -- قال:" لا تشددوا على أنفسكم فإنما أهلك من كان قبلكم، بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات "([[147]](#footnote-147)).

**رابعاً: التحذير من أوصاف محدودة:**

إن أظهر هذه الأوصاف المحذر منها: التفرق؛ ذلك أن ( نتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول -- منهم )([[148]](#footnote-148)).

لقد شهد على هذا الأصل العظيم نصوص الوحيين الكتاب والسنة، فمن الكتاب:

1- قال تعالى:{ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }[آل عمران:103].

فأمرنا بالاعتصام بحبل الله الذي هو معقد الاجتماع، ونهى عن التفرق والاختلاف.

2- قال تعالى:{ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[الأنعام:153].

فأمر الله تعالى أهل الإيمان بلزوم الصراط المستقيم الذي هو طريق الجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وسلوك بنيات الطريق، وجواد الشيطان، والسبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر طرق أهل البدع والضلالات والانحراف([[149]](#footnote-149)).

والآيات في هذا الأصل العظيم كثيرة.

أما السنة فقد وردت جملة أحاديث في التحذير من الفرقة منها: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله --: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة "([[150]](#footnote-150)).

والتفرق وإن كان أمراً مقدراً كونياً إلا أننا مطالبون بالبعد عن أسبابه، فإن هناك فرقاً بين الإرادة الشرعية، والإرادة الكونية القدرية، ففرق بين ما أراده الله بنا، وما أراده الله منا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-:( وهذا المعنى محفوظ عن النبي-- من غير وجه، يشير إلى أن الفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما في الأمة، وكان يحذر أمته منه؛ لينجو من الوقوع فيه من شاء الله له السلامة )([[151]](#footnote-151)).

**خامساً: التحذير من الإحداث والابتداع:**

البدعة:( طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)([[152]](#footnote-152)).

ولقد جاء التحذير من الابتداع في الدين في كثير من النصوص، فمن ذلك:

قوله تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }[المائدة:3].

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- أن رسول الله -- قال: " أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة "([[153]](#footnote-153)).

وفي رواية:" وكل ضلالة في النار "([[154]](#footnote-154)).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله--:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رَدٌّ "([[155]](#footnote-155)).

وفي رواية: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رَدٌّ "([[156]](#footnote-156)).

قال النووي -رحمه الله-:( قوله --:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ " وفي الرواية الثانية: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ " قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتد به.

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه -- فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية: زيادة وهي: أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى، يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها ) وأضاف:( وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به )([[157]](#footnote-157)).

**سادساً: التحذير من الأئمة المضلين:**

قال تعالى:{مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }[الجمعة: 5].

قال ابن القيم -رحمه الله-:( فهذا المثل وإن كان قد ضرب لليهود، فهو متناول من حيث المعنى لمن حمل القرآن، فترك العمل به، ولم يؤد حقه، ولم يرعه حق رعايته )([[158]](#footnote-158)).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -- يقول: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً؛ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضَلُّوا، وأَضَلُّوا "([[159]](#footnote-159)).

قال النووي-رحمه الله-:( هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه: أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم، فيَضلون ويُضلون ) وأضاف:( وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء )([[160]](#footnote-160)).

وقال ابن حزم -رحمه الله-:( لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنَّهم يجهلون ويظنُّون أنَّهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون )([[161]](#footnote-161)).

# خاتمة القول

وبعد فهذه معاقد في الموضوع لا أزعم بها الشمول، ولكن أردت أن تكون دالة على ما وراءها من الجوانب.

آملاً أن ينبري بعض الباحثين في مراحل الماجستير والدكتوراه لدراسات في هذا المجال، تخطط البرامج العملية والخطط للقيام بـ ( تعزيز ثقافة الأمن الفكري في المجتمع من خلال البرامج الإعلامية الموجهة ) بحيث تكون خطط العمل هذه محددة المعالم والأهداف يمكن أن تتبناها أي وسيلة إعلامية راغبة في ذلك؛ لتسهم في تحقيق أمن الأمة الفكري.

والله المسؤول أن يرزقنا السداد في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

# فهرس المصادر والمراجع

1. الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ( الشريعة ) تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى:1418هـ.
2. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني " سنن أبو داود " بيت الأفكار الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
3. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ) دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.
4. إبراهيم إمام: ( الإعلام والاتصال بالجماهير ) مكتبة الإنجلو مصرية – القاهرة الطبعة الأولى: 1969 م.
5. إبراهيم الفقي:( الأمن الفكري: المفهوم، التطورات، الإشكاليات ) من أبحاث المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري الذي نظمته جامعة الملك سعود بالرياض للفترة من23/5 إلى 25/5/1430هـ.
6. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:( المسند ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.
7. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني( سلسلة الأحاديث الصحيحة) المكتب الإسلامي، دمشق:1378هـ.
8. الألباني:( ضعيف الجامع الصغير وزيادته ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت.
9. ابن أبي عز: علي بن علي بن أبي العز الحنفي ( شرح العقيدة الطحاوية ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة:1416هـ.
10. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية:( الاستقامة ) تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الطبعة: الأولى، 1403هـ.
11. ابن تيمية: ( الصفدية ) تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، 1406هـ.
12. ابن تيمية:( مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ) جمع وترتيب الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط - المغرب.
13. ابن تيمية:( المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.
14. ابن تيمية:(مقدمة في أصول التفسير ) دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان:1490هـ- 1980م.
15. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي( الأخلاق والسير في مداواة النفوس ) دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية: 1399هـ - 1979م.
16. ابن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م.
17. ابن جماعة: بدر الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الفضل سعد الله بن جماعة ( تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
18. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ( فتح الباري شرح صحيح البخاري ) دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1379هـ.
19. ابن سعدي: ابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ( تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2000م.
20. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي( المحكم والمحيط الأعظم ) تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، 2000م.
21. ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور ( التحرير والتنوير ) دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس: 1997 م.
22. ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ( جامع بيان العلم وفضله ) دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1424-2003 هـ.
23. ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي ( العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي – بيروت.
24. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ( تفسير الفاتحة والبقرة ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1423 هـ.
25. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ( معجم مقاييس اللغة ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، 1399ه- 1979م.
26. ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: ( إعلام الموقعين عن رب العالمين ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية:1397هـ.
27. ابن القيم: ( الفوائد ) مكتبة النهضة العلمية السعودية – مكة المكرمة، دار مصر للطباعة.
28. ابن القيم: ( مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية: 1393هـ - 1973م.
29. ابن القيم: (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ) صححه وعلق عليه: محمود ربيع، مكتبة الأزهر بمصر، الطبعة الثانية:1358هـ.
30. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: ( تفسير القرآن العظيم ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.
31. ابن كثير: ( السيرة النبوية ) تحقيق: مصطفي عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان: 1396 هـ- 1971م.
32. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني:( سنن ابن ماجة ) بيت الأفكار الدولية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
33. ابن منظور: محمد بن مكرم ( لسان العرب المحيط ) إعداد: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت:1390هـ.
34. ابن وضاح: أبو عبد الله محمد بن وضاح الأندلسي ( البدع والنهي عنها ) دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية:1402هـ.
35. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (صحيح البخاري ) اعتناء: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1419هـ - 1998م.
36. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ( شرح السنة ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: 1403هـ 1983م.
37. البغوي: ( معالم التنزيل ) تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيوت، الطبعة الأولى:1406هـ.
38. بكر عبد الله أبو زيد، " المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى دراسة ونقد " الطبعة الأولى: 1405هـ.
39. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ( دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1405 هـ.
40. البيهقي: ( السنن الكبرى ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ.
41. البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ( إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.
42. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ( جامع الترمذي ) بيت الأفكار الدولية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
43. جيل كيبل: " النبي والفرعون " ترجمة أحمد خضر، مكتبة مدبولي القاهرة ـ مصر، 1409هـ 1988م.
44. جيل كيبل: " يوم الله ، الحركات الأصولية المعاصرة في الأديان الثلاث" ترجمة: نصير مروة، دارقرطبة ، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى: 1992م.
45. جمال بادي و إبراهيم شوقار:( الأمن الفكري وأسسه في السنة النبوية ) دراسة مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري تحت شعار ( المفاهيم والتحديات) بجامعة الملك سعود ممثلة في كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري في الفترة 22ـ25 جماد الأول لعام 1430هـ.
46. الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم ( المستدرك على الصحيحين ) تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
47. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ) تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض: 1403هـ.
48. الخطيب البغدادي: ( شرف أصحاب الحديث ) تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، دار إحياء السنة النبوية.
49. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ( سنن الدارمي ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1407هـ.
50. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ( مختار الصحاح ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة: 1420هـ - 1999م
51. رجب سعيد شهوان وآخرون:( دراسات في الثقافة الإسلامية ) مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الثانية: 1401هـ -1981م.
52. ريتشارد هرير دكميجيان:( الأصولية في العالم العربي ) ترجمة وتعليق: عبد الوارث سعيد،دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى: 1409هـ.
53. سعد بن علي الشهراني:( مؤسسات الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية ) أعمال مؤتمر المملكة في مئة عام، دارة الملك عبد العزيز: 1999م.
54. سعيد الوادعي:( الأمن الفكري الإسلامي ) مجلة: الأمن والحياة، عدد:(187) 1418هـ.
55. سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ( تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ) المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى.
56. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي ( الاعتصام ) تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقير و سعد بن عبد الله آل حميد و هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م.
57. الشاطبي:( الموافقات في أصول الشريعة ) دار المعرفة، الطبعة الثانية:1395هـ، وكذلك طبعة دار ابن عفان، بتحقيق: مشهور بن حسن، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
58. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ) دار الفكر، بيروت، 1415 هـ- 1995 م، وطبعة عالم الكتب.
59. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ( فتح القدير ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
60. صلاح إسماعيل: ( توضيح المفاهيم ضرورة معرفية ) ضمن كتاب: بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى:1418هـ.
61. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ( المعجم الأوسط ) تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن ابراهيم، دار الحرمين، القاهرة ـ مصر، 1415هـ.
62. الطبراني: ( المعجم الكبير ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، العلوم والحكم، الموصل ـ العراق، الطبعة الثانية: 1404هـ ـ 1983م.
63. طه جابر العلواني: ( الأزمة الفكرية المعاصرة تشخيص ومقترحات علاج) المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية:1424هـ.
64. عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي: ( نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب ) جامع نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض:1427هـ.
65. عبد الحفيظ المالكي:( نحو مجتمع آمن فكرياً دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري ) مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى: 1431ه.
66. عبد الرحمن بن معلا اللويحق:( الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية ) جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية- فرع السنة النبوية، الدورة السادسة، الطبعة الأولى: 1433هـ - 2012م.
67. عبد الرحمن بن معلا اللويحق:( الأمن الفكري ماهيته وضوابطه - ضمن أبحاث كتاب: الأمن الفكري ) جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى: 1426هـ- 2005م.
68. عبد الرحمن بن معلا اللويحق:( الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية:1413ه.
69. عبد الرحمن الزنيدي:( حقيقة الفكر الإسلامي ) دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
70. عبد الله الطريقي وآخرون:( الثقافة الإسلامية: تخصصاً ومادةً وقسماً علمياً ) الطبعة الأولى: 1417هـ.
71. العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي:( قواعد الأحكام في مصالح الأنام ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة: 1414 هـ - 1991م.
72. محمد الحبيب حريز:( واقع الأمن الفكري - ضمن أبحاث كتاب: الأمن الفكري ) جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى: 1426هـ- 2005م.
73. عبد الفتاح أبو غدة:( لمحات من تاريخ السنة ) مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا حلب، الطبعة الثانية.
74. عبد الوهاب الكيالي وآخرون:( موسوعة السياسة ) المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الثالثة: 1990م.
75. عبد الله الجربوع: أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة:(2/584) الجامعة الإسلامية، ط2، 1428هـ.
76. علي الدين هلال:( الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول ) مجلة شؤون عربية، عدد:(35).
77. محمد أبو شهبة: ( الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ) مكتبة السنة، القاهرة، 1408هـ.
78. محمد أسد:( منهاج الإسلام في الحكم ) ترجمة: منصور أبو ماضي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: 1967م.
79. محمود محمد سفر:( الإعلام موقف ) مطبعة تهامة، جدة، الطبعة الأولى: 1402هـ 1982م.
80. محمد محمد نصير:( الأمن والتنمية ) مكتبة العبيكان – الرياض، 1413هـ.
81. المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني ( القائد إلى تصحيح العقائد -وهو القسم الرابع من كتاب: التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل- ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1404هـ - 1984م.
82. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ( صحيح مسلم ) اعتناء: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، 1419هـ 1998م.
83. مجمع اللغة العربية:( المعجم الفلسفي ) الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية: 1403هـ.
84. مجمع اللغة العربية: ( المعجم الوسيط ) دار الدعوة، القاهرة.
85. ملا علي بن سلطان القاري: (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ) دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م
86. ناصر الزهراني:( حصاد الإرهاب ) مكتبة العبيكان، الرياض: 1425هـ.
87. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ( السنن الكبرى ) تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى:1411هـ– 1991م.
88. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ( الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ) دار القلم، بيوت، طبع ونشر مكتبة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الرابعة:1375هـ - 1955م
89. النووي: ( المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ) تحقيق: خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة: 1417هـ - 1996م.

**الفهرس**

[**المقدمة 2**](#_Toc447446475)

[**تمهيد: 3**](#_Toc447446476)

[**المبحث الأول:**](#_Toc447446477) [**تمهيد في المفاهيم الرئيسة 10**](#_Toc447446478)

[**المبحث الثاني:**](#_Toc447446479) [**التعزيز التأصيلي 20**](#_Toc447446480)

[**المبحث الثالث:**](#_Toc447446481) [**التعزيز المفاهيمي 33**](#_Toc447446482)

[**المبحث الرابع:**](#_Toc447446485) [**التعزيز التربوي 42**](#_Toc447446486)

[**المبحث الخامس**](#_Toc447446487)**:** [**التعزيز الوقائي 54**](#_Toc447446488)

[**خاتمة القول 62**](#_Toc447446489)

[**فهرس المصادر والمراجع 63**](#_Toc447446490)

1. (1) ينظر: عبد الرحمن اللويحق: الأمن الفكري ماهيته وضوابطه:(60-62) ضمن أبحاث كتاب:( الأمن الفكري ) أصدرته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. [↑](#footnote-ref-1)
2. (1) محمود سفر: الإعلام موقف:(60). [↑](#footnote-ref-2)
3. (1) الإعلام موقف:(35-36). [↑](#footnote-ref-3)
4. (1) محمود سفر: الإعلام موقف:(61). [↑](#footnote-ref-4)
5. (2) نقلاً عن: محمود سفر: الإعلام موقف:(105). [↑](#footnote-ref-5)
6. (1) محمود سفر: الإعلام موقف:(37-38). [↑](#footnote-ref-6)
7. (2) المصدر نفسه:(61). [↑](#footnote-ref-7)
8. (1) لسان العرب:13/21) وانظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة:(1/133-135). [↑](#footnote-ref-8)
9. (2) عبد الوهاب الكيالي وآخرون: موسوعة السياسة: 1/331). [↑](#footnote-ref-9)
10. (1) نقلاً عن: إبراهيم الفقي: الأمن الفكري:(11). [↑](#footnote-ref-10)
11. (2) علي الدين هلال: الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول:(12) مجلة شؤون عربية، عدد:( 35 ). [↑](#footnote-ref-11)
12. (3) انظر: د.أ: محمد الحبيب حريز: واقع الأمن الفكري:(81). [↑](#footnote-ref-12)
13. (4) جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن:(19). [↑](#footnote-ref-13)
14. (5) مؤسسات الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية:(3). [↑](#footnote-ref-14)
15. (1) الأمن الفكري وأسسه:(6). [↑](#footnote-ref-15)
16. (2) مقاييس اللغة:(4/446) وانظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم:(7/7). [↑](#footnote-ref-16)
17. (3) انظر: عبد الله الجربوع: أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة:(2/584). [↑](#footnote-ref-17)
18. (4) مفردات القرآن:(348). [↑](#footnote-ref-18)
19. (5) الأزمة الفكرية المعاصرة تشخيص ومقترحات علاج:(15). [↑](#footnote-ref-19)
20. (1) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة:(1/13). [↑](#footnote-ref-20)
21. (2) ينظر: د. عبد الرحمن الزنيدي: حقيقة الفكر الإسلامي:(10). [↑](#footnote-ref-21)
22. (3) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى:(9/308). [↑](#footnote-ref-22)
23. (1) الأمن الفكري الإسلامي:(50) مجلة: الأمن والحياة، عدد:(187) 1418هـ. [↑](#footnote-ref-23)
24. (2) الأمن والتنمية:(12). [↑](#footnote-ref-24)
25. (1) نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب:(49). [↑](#footnote-ref-25)
26. (2) ينظر: د. صلاح إسماعيل: توضيح المفاهيم ضرورة معرفية ضمن كتاب: بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية:(1/48-49). [↑](#footnote-ref-26)
27. (1) ينظر بحثي: الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية:(117). [↑](#footnote-ref-27)
28. (2) مقاييس اللغة:(1/ 382- 383) وانظر: ابن منظور: لسان العرب:(9/19). [↑](#footnote-ref-28)
29. (3) المعجم الوسيط:(1/98). [↑](#footnote-ref-29)
30. (4) مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي:(58). [↑](#footnote-ref-30)
31. (1) الثقافة الإسلامية - تخصصاً ومادةً وقسماً علمياً:(13) وانظر: رجب سعيد شهوان: دراسات في الثقافة الإسلامية:(12). [↑](#footnote-ref-31)
32. (2) مقاييس اللغة:(4/109). [↑](#footnote-ref-32)
33. (3) لسان العرب:(12/418). [↑](#footnote-ref-33)
34. (4) الإعلام والاتصال بالجماهير:(12). [↑](#footnote-ref-34)
35. (1) محمود سفر: الإعلام موقف:(22). [↑](#footnote-ref-35)
36. (2) نقلاً عن محمود سفر: الإعلام موقف:(22). [↑](#footnote-ref-36)
37. (3) مقاييس اللغة:(6/ 88- 89). [↑](#footnote-ref-37)
38. (4) مختار الصحاح:( 334). [↑](#footnote-ref-38)
39. (1) لسان العرب:(5/376). [↑](#footnote-ref-39)
40. (1) الشاطبي: الاعتصام:(1/196-197). [↑](#footnote-ref-40)
41. (2) ابن سعدي: تيسير الكريم الرحمن:(796). [↑](#footnote-ref-41)
42. (1) جامع البيان:(4/30). [↑](#footnote-ref-42)
43. (2) انظر: ابن تيمية: الفتاوى:(1/14-15). [↑](#footnote-ref-43)
44. (1) رواه البخاري: برقم:(7084) ومسلم: برقم:(1847). [↑](#footnote-ref-44)
45. (1) هذه الرواية أخرجها: ابن ماجة: برقم:( 43) وأحمد: برقم: ( 17141) وقال شعيب الأرنؤوط:( حديث صحيح بطرقه وشواهده وهذا إسناد حسن ) والطبراني: الكبير: برقم:( 619). [↑](#footnote-ref-45)
46. (2) درء التعارض:(1/178). [↑](#footnote-ref-46)
47. (1) القائد إلى تصحيح العقائد:(37). [↑](#footnote-ref-47)
48. (2) المصدر نفسه:(39). [↑](#footnote-ref-48)
49. (1) فتح القدير:(5/60) وانظر: الطبري: جامع البيان: ( 26/123-125 ). [↑](#footnote-ref-49)
50. (1) تيسير الكريم:(190). [↑](#footnote-ref-50)
51. (2) رواه أبو داود: برقم:( 4972) والبيهقي: السنن الكبرى: برقم:( 20955) وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة برقم:(866 ). [↑](#footnote-ref-51)
52. (3) شرح السنة:(12/361). [↑](#footnote-ref-52)
53. (4) أخرجه البخاري: برقم:(1477) ومسلم: برقم:(593). [↑](#footnote-ref-53)
54. (5) تفسير القرآن العظيم:(2/366 ). [↑](#footnote-ref-54)
55. (6) ابن سعدي: بهجة قلوب الأبرار:(15). [↑](#footnote-ref-55)
56. (1) رواه البخاري:: برقم:( 106 ) ومسلم: برقم:(1). [↑](#footnote-ref-56)
57. (2) رواه البخاري: برقم:( 108 ) ومسلم: برقم:(3). [↑](#footnote-ref-57)
58. (3) رواه البخاري: برقم:( 109). [↑](#footnote-ref-58)
59. (4) محمد أبو شهبة: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: (16). [↑](#footnote-ref-59)
60. (1) الخطيب البغدادي: شرف أصحاب الحديث:(10). [↑](#footnote-ref-60)
61. (2) انظر: عبد الفتاح أبو غدة: لمحات من تاريخ السنة:(148-149). [↑](#footnote-ref-61)
62. (3) مقدمة في أصول التفسير:(55). [↑](#footnote-ref-62)
63. (4) الجامع لأحكام القرآن:(1/290). [↑](#footnote-ref-63)
64. (1) أخرجه البخاري: برقم:(7561) ومسلم: برقم:(2228). [↑](#footnote-ref-64)
65. (2) أخرجه مسلم:(917) برقم:(2230). [↑](#footnote-ref-65)
66. (3) رواه أحمد:(15/331) برقم:( 9536 ) وقال شعيب الأرنؤوط:( حسن رجاله ثقات رجال الصحيح )، والطبراني: الأوسط:(6/378) برقم:( 6670). [↑](#footnote-ref-66)
67. (1) مجلة البحوث الإسلامية: (7-11) عدد:(20). [↑](#footnote-ref-67)
68. (2) ابن القيم: إعلام الموقعين:(1/87-88 ). [↑](#footnote-ref-68)
69. () الصواعق المرسلة ( 2 / 507 ). [↑](#footnote-ref-69)
70. (1) انظر: ابن القيم: الفوائد:(21). [↑](#footnote-ref-70)
71. (2) ينظر: ابن تيمية: الفتاوى:( 7/116 ). [↑](#footnote-ref-71)
72. (3) ينظر: ابن تيمية: الفتاوى: ( 7/115 ) و ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية:( 1/65 ). [↑](#footnote-ref-72)
73. (4) ابن تيمية: الفتاوى:( 7/116 ) وانظر له: درء تعارض العقل والنقل:(5/ 363). [↑](#footnote-ref-73)
74. (5) ابن تيمية: الاستقامة:( 1/61 ). [↑](#footnote-ref-74)
75. (1) الفتاوى:( 12/ 114 ). [↑](#footnote-ref-75)
76. (2) نفس المصدر:( 12/ 551 - 552 ). [↑](#footnote-ref-76)
77. (3) قول مشهور في كتب الأصول، والمنطق لم أقع على اسم قائله. [↑](#footnote-ref-77)
78. (1) ينظر: ابن القيم: الصواعق المرسلة:( 3 / 925- 955 ). [↑](#footnote-ref-78)
79. (2) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى:( 1/243 ). [↑](#footnote-ref-79)
80. (1) انظر: ابن القيم: الصواعق المرسلة:( 3/ 944 ) و انظر: جيلز كبيل: النبي والفرعون:( 231 - 232 ) وله: يوم الله:(11) وعبد الوارث سعيد: مقدمة كتاب:الأصولية في العالم الغربي:( 12 ) عبد الرحمن اللويحق: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة:(190) ومحمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم:( 52 ). [↑](#footnote-ref-80)
81. (2) انظر ابن القيم: إعلام الموقعين:( 3/ 130 ). [↑](#footnote-ref-81)
82. (1) الاعتصام:(2/ 675). [↑](#footnote-ref-82)
83. (2) تفسير الفاتحة والبقرة:(3/ 33-34) وانظر: محمد رشيد رضا: مجلة المنار:(25/ 276). [↑](#footnote-ref-83)
84. (3) ذكره ابن عبد البر عن المزني: جامع بيان العلم:(2/179). [↑](#footnote-ref-84)
85. (1) الموافقات:(5/61). [↑](#footnote-ref-85)
86. (2) أخرجه البخاري:(452) برقم:(2410). [↑](#footnote-ref-86)
87. (3) شرح صحيح البخاري:(10/ 285). [↑](#footnote-ref-87)
88. (1) الصواعق المرسلة:(2/519) وانظر: ابن تيمية: الفتاوى:(14/159). [↑](#footnote-ref-88)
89. (2) رواه الترمذي: برقم: (2687) وقال:( هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه ) وابن ماجه: برقم:(4169) وحسنه السيوطي: الجامع الصغير: برقم:( 6462 ) وقال ابن القيم:( وله شَوَاهد ) مفتاح دار السعادة:(1/75) وقال الألباني:( ضعيف جداً ) ضعيف الجامع الصغير: برقم:( 4302) والحديث وإن كان في إسناده كلام إلا أن قواعد الشريعة، والسنة العملية دالة على صحة المعنى المأخوذ من الحديث. [↑](#footnote-ref-89)
90. (3) علي القاري: (1/283) [↑](#footnote-ref-90)
91. (4) رواه البخاري: برقم: (2187 ). [↑](#footnote-ref-91)
92. (1) ينظر فتح الباري: (4/489). [↑](#footnote-ref-92)
93. (2) مفتاح دار السعادة:(1/ 75). [↑](#footnote-ref-93)
94. (3) رواه البخاري: برقم:( 4556 ) ومسلم: برقم:( 1699 ). [↑](#footnote-ref-94)
95. (1) انظر: مقاييس اللغة:(2/42) ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط:(1/167). [↑](#footnote-ref-95)
96. (2) ينظر: عبد الحفيظ المالكي: نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري:(86). [↑](#footnote-ref-96)
97. (3) ينظر ابن تيمية: الفتاوى: ( 19/217 ). [↑](#footnote-ref-97)
98. (1) شيخ الإسلام، اقتضاء الصراط المستقيم (1 / 283) [↑](#footnote-ref-98)
99. (2) ينظر: عبد الحفيظ المالكي: نحو مجتمع آمن فكرياً:(226). [↑](#footnote-ref-99)
100. (3) ينظر: ناصر الزهراني: حصاد الإرهاب:(64). [↑](#footnote-ref-100)
101. (4) ينظر: عبد الحفيظ المالكي: نحو مجتمع آمن فكرياً:(224). [↑](#footnote-ref-101)
102. (1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:( 441). [↑](#footnote-ref-102)
103. (2) أخرجه ابن ماجه: برقم:(224) وصححه الألباني: صحيح سنن ابن ماجة:(1/44). [↑](#footnote-ref-103)
104. () أخرجه البخاري: برقم:( 71 ) ومسلم: برقم:( 1037). [↑](#footnote-ref-104)
105. () فتح الباري:(1/141) وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى:(11/396). [↑](#footnote-ref-105)
106. () انظر: ابن رجب: فضل علم السلف على الخلف:(45) وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى:(20/141-142). [↑](#footnote-ref-106)
107. (1) جامع البيان:(3/ 142). [↑](#footnote-ref-107)
108. (2) ابن تيمية: الصفدية:(1/293). [↑](#footnote-ref-108)
109. (1) مدارج السالكين:(2/496) وينظر له: الفوائد:(139-140) والشنقيطي: أضواء البيان:(1/494). [↑](#footnote-ref-109)
110. (2) أخرجه أبو داود: برقم:( 4607 ) و الترمذي: برقم:( 2676 ) وقال:( هذا حديث حسن صحيح ) وأحمد: المسند: برقم:( 17142) وقال محققه شعيب الأرنؤوط:( حديث صحيح بطرقه وشواهده ). [↑](#footnote-ref-110)
111. (1) ينظر ابن جرير الطبري: جامع البيان:( 2/7 ) وانظر: الشنقيطي: أضواء البيان: ( 1/17 ) وما نقلته عن أهل العلم في كتابي: الغلو في الدين:( 27). [↑](#footnote-ref-111)
112. (2) رواه البخاري: برقم:(7349). [↑](#footnote-ref-112)
113. (3) رواه ابن وضاح: البدع والنهي عنها: برقم:(10) وأبو نعيم: الحلية:(1/280). [↑](#footnote-ref-113)
114. (4) رواه أبو داود: برقم:(4612) وابن بطة: الإبانة:(1/321). [↑](#footnote-ref-114)
115. (1) رواه البخاري: برقم:(100) ومسلم: برقم:(2673). [↑](#footnote-ref-115)
116. (2) أخرجه مسلم: برقم:( 2699). [↑](#footnote-ref-116)
117. (1) رواه الدارمي: برقم:(249). [↑](#footnote-ref-117)
118. (2) أخرجه الترمذي: برقم:(2653) وقال:( حديث حسن غريب) والدارمي:(1/75). [↑](#footnote-ref-118)
119. (3) أخرجه البخاري: برقم:(3138) ومسلم: برقم:( 1063). [↑](#footnote-ref-119)
120. (4) رواه الخطيب: الجامع لأخلاق الراوي:(1/79) [↑](#footnote-ref-120)
121. (5) ذكره ابن جماعة: تذكرة السامع:(87). [↑](#footnote-ref-121)
122. (1) رواه البخاري: برقم:(6496). [↑](#footnote-ref-122)
123. (2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:(8/ 3429). [↑](#footnote-ref-123)
124. (3) رواه البوصيري: اتحاف الخيرة:برقم(3525) وقال:( له شواهد ). [↑](#footnote-ref-124)
125. (4) ابن تيمية: الفتاوى:(28/255). [↑](#footnote-ref-125)
126. (1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام:(1/7). [↑](#footnote-ref-126)
127. (2) الفتاوى:(28/258). [↑](#footnote-ref-127)
128. (3) ابن تيمية: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام:(2/ 280). [↑](#footnote-ref-128)
129. (1) رواه الترمذي: برقم: (3253 ) وقال: (حسن صحيح ) وابن ماجة: برقم:(48) والحاكم: المستدرك: برقم:( 3674) وصححه ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-129)
130. (2) الأذكار:( 330 ). [↑](#footnote-ref-130)
131. (1) أخرجه أحمد: المسند:(45/ 180) برقم:( 21185) وقال محققه شعيب الأرنؤوط:( إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح ) والطبراني: المعجم الكبير:(8/ 162) وانظر لمثال آخر: البيهقي: دلائل النبوة:(2/ 204) وابن كثير: السيرة النبوية:(1/503-505). [↑](#footnote-ref-131)
132. (1) أخرجه الترمذي: برقم:(2641) وقال:( حديث حسن غريب ) والآجري: الشريعة:(1/307) وفيه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف كما في التقريب:(1/340) وصحح الألباني هذه الرواية: السلسلة الصحيحة: برقم:(203) و (204). [↑](#footnote-ref-132)
133. (2) أخرجه أبو داود: برقم:(4596) والترمذي: برقم:(2640) وقال:( حديث حسن صحيح ) والحاكم: المستدرك(1/128) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والحديث ضعيف لأن فيه: عبد الرحمن بن = = زياد, و هو ضعيف, كما في: التقريب:( 1/340 ) وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشواهده، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة: برقم:(203) و (204 ). [↑](#footnote-ref-133)
134. (1) ابن تيمية: الفتاوى:(28/291). [↑](#footnote-ref-134)
135. (2) رواه البخاري: برقم:(3611) و (5057) ومسلم: برقم:( 1066) بزيادة:" يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ". [↑](#footnote-ref-135)
136. (3) أخرجه البخاري: برقم:(5058). [↑](#footnote-ref-136)
137. (1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم:(3/159). [↑](#footnote-ref-137)
138. (2) أخرجه النسائي: برقم:( 3057) وابن ماجه: برقم:(3029) وصححه ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم:(1/289) والنووي: المجموع:(8/138). [↑](#footnote-ref-138)
139. (3) نقلاً عن سليمان بن عبد الله: تيسير العزيز الحميد:(275) ولم أجده في كتابات شيخ الإسلام التي بين يدي، إلا نحوه في الاقتضاء المستقيم:(1/289). [↑](#footnote-ref-139)
140. (1) رواه مسلم: برقم:(2670). [↑](#footnote-ref-140)
141. (2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم:(16/220) وابن تيمية: الفتاوى:(22/224). [↑](#footnote-ref-141)
142. (3) رواه البخاري: برقم:(5063) ومسلم: برقم:( 1401 ). [↑](#footnote-ref-142)
143. (1) العقود الدرية:(1/137). [↑](#footnote-ref-143)
144. (2) أخرجه البخاري: برقم:( 7288 ) ومسلم: برقم:(1337). [↑](#footnote-ref-144)
145. (3) أخرجه مسلم: برقم:( 2666). [↑](#footnote-ref-145)
146. (4) شرح صحيح مسلم:(16/218). [↑](#footnote-ref-146)
147. (5) أخرجه البيهقي: شعب الإيمان: برقم:( 3884) والطبراني: المعجم الأوسط: برقم:( 3078) صححه الألباني: السلسلة الصحيحة: برقم:( 3124). [↑](#footnote-ref-147)
148. (1) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى:(1/17). [↑](#footnote-ref-148)
149. (2)انظر: ابن جرير: جامع البيان:(8/88-89 ) وابن كثير: تفسير القرآن العظيم:(3/125-127). [↑](#footnote-ref-149)
150. (1) رواه البخاري: برقم:(6878)، ومسلم: برقم:(1676). [↑](#footnote-ref-150)
151. (2) اقتضاء الصراط المستقيم:(1/122-123). [↑](#footnote-ref-151)
152. (3) الشاطبي: الاعتصام:(1/37). [↑](#footnote-ref-152)
153. (4) رواه مسلم:( 335) برقم:( 867). [↑](#footnote-ref-153)
154. (1) رواها النسائي: برقم:( 1578) وقال الألباني:( سندها صحيح ) إرواء الغليل:(3/ 73). [↑](#footnote-ref-154)
155. (2) أخرجه البخاري: برقم:(2697) ومسلم: برقم:(1718). [↑](#footnote-ref-155)
156. (3) أخرجه البخاري معلقاً: صحيفة:(1400) ومسلم: برقم:(1718). [↑](#footnote-ref-156)
157. (4) شرح صحيح مسلم:(12/16). [↑](#footnote-ref-157)
158. (1) إعلام الموقعين:(1/165). [↑](#footnote-ref-158)
159. (2) رواه البخاري: برقم:(100) ومسلم: برقم:(2673). [↑](#footnote-ref-159)
160. (3) شرح مسلم:(16/ 223- 225). [↑](#footnote-ref-160)
161. (4) الأخلاق والسير في مداواة النفوس:(67). [↑](#footnote-ref-161)